جامعة عبد الحميد ابن باديس
مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق- القسم العام

علم الإجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
نورية بلعربي

تحت إشراف الأستاذ
حنان زعيمش

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/بوسحبة الجيلالي	رئيسا
أ/زعيمش حنان	مشرفا مقررا
أ/خراز حليمة	مصححا

السنة الجامعية 2017/2016

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة

إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد ص جل جلاله

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل أسمه بكل افتخار

أبي حفظه الله وأطال عمره

إلى ملاكي في الحياة، إلى بسمة الحياة ومن كان دعائها سر نجاحي

أمي تاج رأسي ألهمها الله الصحة والعافية.

إلى رفيق دربي في الحياة وسندي وقت الاهات

أخي أنار الله دربه

إلى توأم روحي ورفيقة دربي وبسمة البيت

أختي وفقها الله في دربها

إلى عائلتي الكبيرة من صغيرها إلى كبيرها بدون استثناء

أدام الله جمعتنا ومحبتنا

إلى رفقاء دربي في الدراسة من أيام نطق حروفنا إلى يوم تخرجي وخاصة دفعة تخرج علم الإجرام 2017

إلى كل من ساعدني ولو بتشجيع في إنجاز مذكرتي من أقارب وزملاء

شكر وتقدير

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات شكر وتقدير

وقبل شكر العبد لابد من شكر خالقه

الله لا إله إلا أنت لك الحمد ولك الشكر على ما أعطيتنا وتعطينا

شكر ممزوج بامتنان إلى كل أستاذ أشرف على كل مرحلة

من مراحل دراستي

وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة قدوة الإرادة

رمز التفاني ومنبع الثقة، المشرفة على مذكرة تخرجي الأستاذة

"زعيمش حنان"

كما أخص بالذكر الأساتذة الكرام القائمين على مناقشة هذه المذكرة

وشكر قائم لكل من ساعدني في عملي من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات:

- المشرع الجزائري - م ج.
- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 - ق ت س
- قاضي تطبيق العقوبات - ق ت ع.
- لجنة تطبيق العقوبات - ل ت ع.
- قانون الإجراءات الجزائية - ق إ ج.
- المادة - م.
- الجريدة الرسمية- ج ر.

مقدمـــة

لا يختلف إثنان أن سلب الحرية عقوبة لتقويم المحكوم عليه وإعادة التفكير بينه وبين نفسه في جريمته من أجل إصلاح ذاته ،إلا أنه لا يخفى أنه ممكن أن ترجع هذه العقوبة سلبا على نفسيته ولا تكفي لتقويمه ، خاصة اذا أسيئت معاملته داخل المؤسسة العقابية وتم اختلاطه بالمجرمين الخطيرين، بل بالعكس قد تكون سببا في انحرافه وترتيب آثار ضارة على سلوكه ، وهذا ما عرض هذه العقوبة لعدة انتقادات كونها لا تساهم في إصلاح المحكوم عليه وتقويمه ، وبنفس الوقت يرى هؤلاء المنتقدون أن الجريمة مساس واعتداء على المصالح الجوهرية للمجتمع سواء ما تعلق منها بالجماعة أو بالفرد ، حيث أنه لابد من ردع الجاني وعقابه ليكون عبرة لمن فكر بينه وبين نفسه في ارتكاب جريمة ما، ولكن ما رآه رجال الفقه والقانون من تداعيات العقوبة وأثرها على الجاني عكس ما انتظروه ، من إعادة تأهيل وإصلاح لذاته ، لهذا بدأ الفكر الحديث بالتفكير في البحث عن اقتراح ودراسة وسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية ، لتجنب مساوئها وترك المذنب حرا في بيئته الاجتماعية لإعادة تأهيله وبنفس الوقت ينفذ عقوبته المحكوم بها عليه ، فأصبح هذا الاتجاه يلح أن تكون العقوبة السالبة للحرية هي الإجراء الأخير الذي يتم اللجوء إليه عندما تكون البدائل الأخرى غير نافعة.

نظرا لهذا الصراع القائم بين عقاب الجاني وإصلاحه ، اتجهت النظم العقابية الحديثة على ضوء السياسة العقابية إلى الأخذ بوسائل مختلفة للحد من أضرار سلب الحرية ، فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنب إيداع فئة معينة من المجرمين بالمؤسسات العقابية كما هو الحال بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة ، ولكن هناك من لا يمكن أن يطبق عليهم هذا النظام ويودعون بالمؤسسات العقابية لفترة طويلة مما يعرقل محاولة تأهيل المحكوم عليه ويتنافى مع الأفكار العقابية الحديثة ، إذ لابد من ظهور أنظمة عقابية تعالج هذا الوضع، فظهرت للوجود نظم عقابية تهدف لإخلاء سبيل المحكوم عليه والإفراج عنه قبل إنتهاء مدة عقوبته مما يساهم في إعادة تأهيله وتقويمه.

هكذا ظهر نظام الافراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية التي تتم خارج المؤسسة العقابية بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وقد حظيت هذه

الفكرة باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية منها المؤتمر الدولي العقابي سنة 1950، وقد احتضنت العديد من التشريعات نظام الافراج المشروط ، وقد عرف هذا النظام لأول مرة في انجلترا سنة 1820 تحت اسم نظام البارول الذي لم يكن يتضمن رقابة أو توجيه للمحكوم عليه بعد اطلاق سراحه ، وعرف بعد ذلك في فرنسا منذ إقراره بقانون 14-08-1885 الذي أصدره القاضي الفرنسي "بونفيل ديمارساينى"، المتعلق بتنظيم نظام الإفراج المشروط .[1]

لقد عرف هذا النظام في التشريعات العقابية بأسماء مختلفة ، فيسمى بالإفراج الشرطي في القانون المصري والأردني، كما يسمى بالإفراج تحت الشرط طبقا للتشريع السعودي، وكذلك بالإفراج بإسقاط العقوبة ضمن التشريع السوداني، في حين آثر المشرع الجزائري على تسميته بالإفراج المشروط.[2]

قد أخذ به لأول مرة سنة 1972 من خلال الأمر 72-02 المؤرخ في 192/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، والذي تلته فيما بعد مراسيم مطبقة له ، ولكن وعلى إثر التوصيات التي رفعتها لجنة إصلاح العدالة الى رئيس الجمهورية، تمت مراجعة الأمر رقم 72-02 من أجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها الجزائر والتزاماتها في إطار ما صادقت عليه ضمن الاتفاقيات الدولية، إضافة الى تحديث السجون وتكييفها مع المتغيرات الحاصلة في الدول الاخرى ، والتي تهتم أساسا بترقية ثقافة حقوق الانسان في المؤسسات العقابية، وبذلك صدر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ويتضمن هذا القانون ترتيبات لتطبيق العقوبات للوصول للمفهوم الحديث للجزاء العقابي ، ألا وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وذلك من خلال تمكين المحبوسين من التمتع بعدة أنظمة منها الإفراج المشروط.

---

[1]- بن شيخ نبيلة، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 2010/2009، ص 06.

[2]- بوراوي الطاهر. وبراكنة عاشور، الافراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، (مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء) دفعة 16، سنة 2008/2005، ص 1.

نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها نظام الافراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة وهدفها في إصلاح المحكوم عليه. وبنفس الوقت المشاكل التي أثارها تطبيق هذا النظام ، ونظرا لحبي وفضولي لفهم هذا النظام الذي تولد من خلال دراسة جانب منه في السنة الأولى ماستر علم الإجرام تحت إشراف أستاذتي المؤطرة "أستاذة زعيمش" ، ونظرا لما يحويه من أساسيات في التنفيذ ، ارتأيت ان اخصص مذكرة تخرجي هذه للتعرض بشكل واسع لماهية هذا النظام وما يحيط به من إشكاليات، وذلك ببحث قانوني شامل بغية الوصول لتوضيح هذه النقاط وكسر حاجز الغموض فيه.

بقدر محاولتي للإلمام بجميع جوانب نظام الافراج المشروط ، إلا انه واجهتني بعض الصعوبات في الحصول على مراجع متخصصة بذات الموضوع ، اذ أن أغلب المراجع تناولت هذا الموضوع كجانب فقط دون التفصيل فيه وعليه ركزت في دراستي هذه على مذكرات تخرج عدة ، سواء من المدرسة العليا للقضاء أو مذكرات تخرج ماستر وماجستير، بالإضافة الى قانون تنظيم السجون وكذا المناشير الوزارية والتعليمات الخاصة بذات الموضوع .

لدراسة موضوع الافراج المشروط اخترت الاشكالية التالية:

ما مفهوم الافراج المشروط في التشريع الجزائري؟ وما هي الاليات التي جاء بها المشرع لتطبيقه؟

من خلال هذه الاشكالية تتفرع عدة أسئلة فرعية منها:

- ما هو مفهوم الافراج المشرط بموجب قانون تنظيم السجون 05-04؟
- بم يتميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة المشابهة له؟
- ما هو التكييف القانوني للإفراج المشروط؟
- ما هي الشروط والإجراءات الواجب توفرها في الافراج المشروط لوصول الى الهدف المرجو منه وهو اعادة ادماج المحبوس اجتماعيا؟
- وأخيرا ما هي آثار هذا النظام، وما مصير المفرج عنه عند انتهاء الافراج المشروط؟

وللإجابة على الاشكالية الرئيسية وما يتفرع عنها من اسئلة، فقد اتبعت في دراستي لهذا الموضوع منهجا ذو طابع تحليلي لمضمون النصوص القانونية ، وكذا لامست أحيانا

منهجية الطابع المقارن بين القوانين الوطنية والتشريعات الأخرى، خاصة في ما غفل عنه المشرع الجزائري من نقاط خاصة بهذا النظام. وعليه قسمت دراستي هذه الى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول:ماهية الافراج المشروط

الفصل الثاني : ضوابط نظام الافراج المشروط

الفصل الأول

ماهية الإفراج المشروط

بتطور مفهوم الجزاء العقابي تطورت أساليب المعاملة العقابية، وأصبحت العقوبة تتبنى غرض اصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة ادماجه بالمجتمع، فبعدما كانت العقوبة تنفذ في وسط مغلق وسالب للحرية ،أصبحت تنفذ في وسط حر ولكنه مقيد إلى حد ما، وتبنى المشرع الجزائري عدة أنظمة تترجم هذا التنفيذ، من بينها نظام الافراج المشروط.

ولا يخفى أن النظرة إلى الإفراج المشروط تغيرت و تطورت بتطور مبادئ الدفاع الإجتماعي، واختلفت التشريعات في تحديد مفهومه، فبعضها تبنت تعريفه من خلال النصوص القانونية لتفادي الإشكالات أثناء التطبيق، وأخرى اكتفت بذكر شروطه وإجراءاته كالتشريع الجزائري.

وعليه سوف أحاول تحديد مفهومه من خلال القوانين المقارنة والفقه والتطرق لخصائصه و طبيعته القانونية في المبحث الأول وأتطرق في المبحث الثاني لذكر مبررات وجوده وتمييزه عن بعض من الأنظمة المشابهة له.

المبحث الأول

مفهوم الافراج المشروط

أخذ المشرع الجزائري بنظام الافراج المشروط بتنظيم أحكامه من خلال القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ولدراسة موضوعي هذا سأتطرق أولا لتحديد مفهوم الافراج المشروط وعليه سأتناول مطلبين : الأول يتناول تعريف الافراج المشروط والثاني يتناول طبيعته القانونية.

المطلب الأول

تعريف الافراج المشروط

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف محدد للإفراج المشروط، بل اكتفى بذكر الهدف منه، وذلك من خلال المادة 134 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

"يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الافراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة لمعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد"

وهذه المادة مستمدة من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي وهذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب قانون رقم 2000-16 المؤرخ في 15-06-2000 [1].

وعليه سوف أتطرق في هذا المطلب الى فرعين : الأول أتناول فيه تطور الافراج المشروط والثاني أذكر فيه خصائصه.

[1]- مغزي حب الله الحسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 14.

الفرع الأول: تطور الافراج المشروط

يرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها باحثون في نهاية القرن 18، وقدمت الى الجمعية الوطنية الفرنسية، ومع تطور الوقت والعصور تطور مفهومه وقد سار على النحو التالي:[1]

أ - **المفهوم التقليدي:** ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1885/08/14 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي بونيفيل دي مارساينيي "Bonneville de Marsagny"، بعد نجاح النظام في ايرلندا الذي اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام من أجل زيادة فعالية العقاب و تحقيق الإصلاح العقابي و التأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع، و لكي يحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتين 01و06 من القانون المذكور ، على أنه يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين و مدى مواظبتهم على العمل يهدف لتهذيبهم و إعدادهم للإفراج المشروط، و من جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الاشراف والرقابة والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، كما تختص الادارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم، وبهذا فإن قانون 1885/08/14 اعتبر نظام الافراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تحدد تبعا لشخصية المحبوس.[2]

كما نص ذات القانون على أنه إذا ما أخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه أو انحرف سلوكه، يجوز إلغاء الإفراج و إعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة الباقية من العقوبة إذا قدرت السلطة المختصة ملائمة ذلك في تأهيل المحبوس، وعلى ذلك فإن الافراج المشروط في ظل المفهوم التقليدي كان غرضه تحقيق أهداف معينة مفصلة كالتالي:[3]

1 -**الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية:** في ظل قانون 1885/08/14 كان مجرد قضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا لمنح الافراج للمحبوس قبل انقضاء كل مدة عقوبته،

---

[1]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 12.

[2]- بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، المرجع السابق، ص 6.

[3]- بوراوي الطاهر، لراكنة عاشور، المرجع السابق، ص 6

بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعليا وتأهيله اجتماعيا فضلا عن ذلك لم تكن تفرض على المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أورقابة، وكان الغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة.[1]

و قد لاقت فكرة الإفراج المشروط معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي، لمساسها بقوة الشيء المقضي فيه و بمبدأ الفصل بين السلطات و بمبدأ استمرار تنفيذ العقوبات على ما قرره الحكم الصادر عن السلطة القضائية في تحديد مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية، إلا أنهم في نهاية القرن التاسع عشر اعترفوا بالإفراج المشروط كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية، [2] و تحت تأثير هذه النظرة اعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية الهدف منها مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام بتأهيله اجتماعيا، و حتى إن تحقق هذا التأهيل سيكون بطريق غير مباشر و دون أن يقصد لذاته[3].

وهكذا يتضح أن الإفراج المشروط كان منحة ليس له طابع جنائي أو تأثير على الحكم القضائي، فيعد المحكوم عليه في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة فهو وان كان قد اعفى مؤقتا من تحمل قدر من العقوبة ،فهو لا يسترد بالإفراج المشروط كامل حريته بل يعتبر رغم إطلاق سراحه وكأنه ينفذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية.

كما اعتبر أيضا وسيلة للتقليل من نفقات السجون ،حيث أصبح منذ 1913 وسيلة للتخفيف من ازدحامها وذلك بإخراج من يثبت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية فيها وعدم احتياجهم اليها كي يحل محلهم من يزال خطرهم على المجتمع قائما ،فبدلا من أن

---

[1]- محمد عيد الغريب، الافراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، دون رقم الطبعة، ص 47

[2]- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، دون رقم الطبعة، ص 118.

[3]- بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، المرجع السابق ذكره، ص 7

يستهدف هذا النظام اصلاح المحكوم عليهم أصبح وسيلة خاصة للتقليل من ميزانية واكتظاظ المؤسسات العقابية.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بذات المفهوم الذي جرى عليه التطبيق العملي في فرنسا في ظل قانون 1885/08/14 وجمع أحكام الإفراج المشروط في المواد من 179 إلى 194 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى لسنة 1972،حيث سجل فيه أن الإفراج المشروط منحة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وفقا للشروط المتوفرة للاستفادة منه[2].

2 -الافراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون: منذ سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط، حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وهو بذلك يساهم في التقليل من نفقات السجون، ذلك أن مجتمع السجن مجتمع مكلف ماليا، كما أنه من المعلوم أن شدة الإزدحام تشل عملية التأهيل الإجتماعي، لأن هذه العملية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي و معيشي مقبول، وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الاصلاحية.[3]

نظرا لمعاناة أغلب الدول الأوربية من ظاهرة اكتظاظ السجون، سارعت هذه الدول إلى عقد العديد من الملتقيات و المؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة، وقد جاء في التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوربية التابعة لمجلس وزارء أوربا في المسائل الجنائية في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة بين 7 و 11 جوان 1999 على أنه بالرغم من تنامي التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومساندة هذا التنامي بعدة توصيات صادرة عن مجلس أوروبا، فإن اكتظاظ السجون بالسجناء ظاهرة مقلقة جدا وهي موجودة في جميع الدول الأعضاء، و تقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، منها نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها، لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت ما أمكن ذلك

---

[1]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 15.

[2]- معافة بدر الدين(وآخرون)، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة، 2004-2007، ص 13.

[3]- بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، المرجع السابق ذكره، ص 08.

وتقصير مدة العقوبات الطويلة، والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط[1].

وبالتالي أصبح هذا النظام مجرد وسيلة للتخفيف من ميزانية واكتظاظ المؤسسات العقابية، ذلك بإخراج من يثبت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية فيها وعدم احتياجهم إليها كي يحل محلهم من يزال خطرهم على المجتمع قائما وأهمل بذلك هذا النظام اصلاح المحكوم عليهم.

ب -المفهوم الحديث:

اذا كان المفهوم الكلاسيكي لنظام الافراج المشروط في ظل القانون الجنائي الكلاسيكي أنه منحة تهذيبية لا يهتم بتأهيل المحكوم عليه، وأنه وسيلة تخفيف من ازدحام السجون والتقليل من نفقاتها، فإن هذا المفهوم لم يعد يتفق مع الأحكام الحديثة للدفاع الإجتماعي التي تهدف لحماية المجتمع عن طريق إصلاح الفرد وتأهيله اجتماعيا وتمكين المحكوم عليه من تلقي معاملة تهذيبية تهدف إلى تقويمه وعلاج انحرافه، وعليه تغيرت النظرة للإفراج المشروط واعتبر وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه ثم اتجه الرأي بعدها لاعتباره تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي.[2]

أ - الافراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه:

كان للمشرع الفرنسي الفضل في تغيير الصورة الكلاسيكية للإفراج المشروط ،ففي سنة 1942 صدر قانون لتعميم النظام على المحكوم عليهم بعقوبة الابعاد أو النفي، وفي 1951 صدر قانون آخر ليشمل ذات النظام المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبعد نجاح تطبيق تجربة نصف الحرية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم بالخضوع لها، كما اعتبر المشرع الفرنسي أن الافراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم، ولتحقيق هذا الهدف صدرفي أول أفريل سنة 1952 المرسوم

[1]- عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، الكويت، ديسمبر 2000، ص85.

[2]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق ص 15.

التطبيقي لقانون 1885/08/14 خاصة لتطبيق المادة 06 منه، الذي جعل من الإفراج المشروط نظاما موجها لإعادة التأهيل الإجتماعي، و قد بين هذا المرسوم الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، كما أسس لأول مرة لجان مساعدته[1].

و في سبيل تحقيق فعالية هذه المعاملة، اتجه المشرع الفرنسي إلى عدم إلغاء الإفراج المشروط إذا أخل المفرج عنه بالتزاماته و إنما توقع عليه عقوبة حظر الإقامة، ولكي يؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وحتى بعد 1952 عندما شكلت لجان مساعدة المفرج عنهم ووضعت الإلتزامات التي يجوز أن يخضع لها المفرج عنهم، كان انعدام المرونة والإستقلال حائلا دون أن يكون النظام وسيلة فعالة في الإندماج في الوسط المفتوح، ومن ناحية أخرى كانت الوسائل التهذيبية المنصوص عليها في القانون الفرنسي 1985/08/14 غير كافية لتحقيق الهدف المرجو من هذا النظام ، كما أن المعاملة التهذيبية فقدت فعاليتها، حيث أن الجزاء الذي كان يوقع عند إخلال المفرج عنه بالتزام حسن السيرة والسلوك هو إلغاء الافراج المشروط وعودة المفرج عنه إلى سلب الحرية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة، وهذا لم يكن يتناسب مع الأهداف الجديدة للنظام أي الإصلاح المعنوي والتأهيل الاجتماعي.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فعلى غرار المشرع الفرنسي قد وضع بين يدي الإدارة العقابية مصالح خارجية مهمتها الأساسية التعاون لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى مراقبة مدى التزام المفرج عنهم شرطيا بالشروط والواجبات المفروضة عليهم[3]، إضافة إلى ذلك جعل المشرع الجزائري سريان مفعول المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا [4]، وجعل قرار هذا المنع يتضمن تدابير المراقبة والمساعدة فيستفيد منها المحكوم عليه شخصيا مما يضفي على هذه العقوبة صفة التدبير التفريدي.

---

[1]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص.52.

[2]-عيد غريب محمد – المرجع السابق نفسه، ص 56.

[3]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 17.

[4]- المادة 07 من الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 102/ 1975.

ب -الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي:

يرى أنصار الدفاع الاجتماعي أن الأفكار السابقة التي شابت الافراج المشروط في صورته التقليدية مرجعها الصلة بينه وبين العقوبة ،لذلك اتجهوا للفصل بينهما ،وأن ينظر للإفراج المشروط أنه تدبير مستقل لإعادة اندماج المحكوم عليه اجتماعيا ،حيث أحدث المشرع الفرنسي تعديلات على قانون الاجراءات الجزائية من خلال قانون 1953 حيث جاء في المواد من 729 الى 733 من نفس القانون استحداثين ،الهدف منهما جعل الافراج المشروط تدبيرا مستقلا،أولهما الفصل بين الصلة التي تربط الافراج المشروط والعقوبة، والثاني انشاء قاضي تطبيق العقوبات يختص بمتابعة للتدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا و ينسق بين نشاط الأجهزة والجمعيات التي تهتم بتأهيل المحكوم عليه لإعادته للمجتمع.

ويعتبر التشريع الإيطالي أول من أخذ بنظام تدخل القضاء في التنفيذ العقابي ، حيث شهد قضاء المراقبة ميلاده في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية سنة 1930، ويوكل هذا التدخل الى قاضي يسمى قاضي المراقبة أو الاشراف، أما المشرع الفرنسي فقد ابتكر قاضي تطبيق العقوبات في قانون الاجراءات الجزائية سنة 1958 حيث كانت مهامه محدودة في ما يخص نظام الافراج المشروط ، فاختصاصه اقتصر على تقديم الاقتراحات وإبداء الرأي والمراقبة في نفس المجال.

في حين أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي إثر صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بتاريخ 1972-02-01 في المادة السابعة منه[1]، التي نصت على إنشاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كأحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي يسهر على متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و تشخيص العقوبات و مراقبة شروط تطبيقها، وتعزيزا لدور القضاء في الاشراف على تنفيذ العقوبة، قام م ج مؤخرا بمناسبة إصلاح المنظومة العقابية بتعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/05، فأدخل تغييرات جذرية هامة

[1]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق ص، ص 20،21.

بدءا من تغيير التسمية إلى قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن إعطاءه العديد من الصلاحيات التي تهدف إلى تأهيل و إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.[1]

وبتطور نظام الافراج المشروط، تطرق الفقهاء لإعطاء تعريف لنظام الافراج المشروط أذكر من بين هذه التعريفات:

1 - التعريف الأول : "الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"[2]

2 - التعريف الثاني : "الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط"[3]

3 -التعريف الثالث : "الإفراج المشروط نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه."[4]

4 -التعريف الرابع : "الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المحبوس قبل إنقضاء المدة المحكوم بها عليه"[5]

بتصفح ق ت س رقم 04/05 وقبله الأمر الملغى رقم 02/72، يتجلى أن م ج لم يعرف نظام الإفراج المشروط، بل اكتفى فقط بذكر الغاية منه، وهذا ما يتضح جليا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15[6]، والتي نصت على أن "الإفراج المشروط يهدف على إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود"

من خلال التعريفات يمكن أن أستخلص أن الافراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، اذا توافرت

---

[1]- معافة بدر الدين واخرون، المرجع السابق. ص 10.

[2]- أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2، 1991 ص 212.

[3]-حسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،طبعة 9، 2009، ص48

[4]- بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، المرجع السابق، ص 05.

[5]- دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010، ص33.

[6]- قانون رقم 516 /2000، المؤرخ في 2000/06/15، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 158 ،16 جوان 2000.

فيه الشروط ذلك شرط خضوعه للالتزامات التي تهدف لتحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة ، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه.

الفرع الثاني : خصائص الافراج المشروط.

كغيره من الأنظمة نظام الافراج المشروط يمتاز بمجموعة من الخصائص خاصة بعد التعديلات التي جاء بها ق ت س رقم 04/05 وعليه نذكر ما يلي:

أولا: الافراج المشروط لا ينهي العقوبة[1] :

من أهم الخصائص التي يمتاز بها هذا النظام أنه ليس سببًا لانقضاء العقوبة، بل مجرد الإقرار أن يقضي المحكوم عليه المحبوس ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها خارج المؤسسة العقابية، بمعنى أدق أنه يقضي الجزء المتبقي من العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر، إلى غاية الانقضاء الكامل للعقوبة المحكوم بها ويترتب عن ذلك النتائج التالية:

أ - أن المحكوم عليه يبقى محرومًا من بعض الحقوق أثناء المدة المتبقية والساري عليها مقرر الإفراج المشروط، مثل ذلك لا تأخذ شهادته أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف في الدولة أو منعه من الإقامة في مكان معيّن. وعليه فهو يبقى على هذه الحالة إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

ب -تاريخ انتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

ثانيا: الافراج المشروط ليس افراج نهائي:[2]

لا يعتبر الإفراج المشروط إفراجًا نهائياً لكونه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة كما سبق ذكره، ولأن مقرر الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجًا نهائيًا لأن مدة الإفراج المشروط تكون داخلة ضمن العقوبة المحكوم بها وهي بمثابة تنفيذ للعقوبة.

---

[1]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص،ص 06،07.

[2]- د/ محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة1، سنة 1998، ص 78.

إضافة إلى ذلك يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي وقت إذا ما أخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه، أو ارتكب جريمة أخرى خلال سريان مقرر الإفراج المشروط.

ثالثا: الافراج المشروط منحة وامتياز وليس حق للمحكوم عليه [1]:

خول القانون هذا الامتياز لجهة معينة لها السلطة التقديرية سواء ق ت ع أو وزير العدل في منح الافراج المشروط متى رأت أن المحبوس استقام و اعلن رغبته في الاندماج بالمجتمع مع توفر شروط معينة، لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه ان يحتج على ذلك لكون الافراج المشروط مجرد امتياز ومنحة نتيجة اثبات تحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية وليس حقا من حقوقه.

رابعا: الافراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون [2]:

فهو يساهم في التخفيف من نفقات السجون وكذا الاكتظاظ داخلها وذلك بالافراج عن المحبوس لاكمال ما تبقى من عقوبته خارج المؤسسة العقابي.

- لأن السجين يكلف ماليا و كذلك نفقات اعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا

فالعقوبات السالبة للحرية عامل من العوامل التي تؤدي إلى فشل السجن في أداء وظيفته الإصلاحية.

خامسا: الافراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج :[3]

أصبح الافراج المشروط يتمحور بهدف مهم في اعادة الادماج الاجتماعي بعد أن كان سابقا لتهذيب و تأهيل المحبوس

- سادسا: الافراج المشروط وسيلة عقابية :[4]

رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى دائما مقيد بالالتزامات ولا يجوز الاخلال بها، وإلا يعاد إلى المؤسسة العقابية، فالإفراج المشروط جزء من العقوبة السالبة للحرية أو بالأحرى تنفيذها في وسط حر مع التقيد بشروط والتزامات.

---

[1]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المرجع السابق نفسه، ص 16.

[3]-محمد صبحي، المرجع السابق، ص 45.

[4]- قشور الحوت، منتدى أرشيف شؤون قانونية، الإفراج المشروط، قانون السجون في الجزائري، يوم 2011/04/23 تاريخ الإطلاع عليه 2017/03/02، www.startimes.com/ ?tt27857789، ص 14

المطلب الثاني

التكييف القانوني للإفراج المشروط

بعد عرض المفهوم التقليدي و المفهوم الحديث للإفراج المشروط، وكيف أن كل مفهوم يخالف الآخر، و يعطي للنظام مظهرا خاصا به، يتعين الآن أن أبين حقيقة التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط، هذا الموضوع الذي أثار الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية، لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، فإذا كانت سلطة إدارية كان الافراج المشروط عملا إداريا، أما إذا عهد به للسلطة القضائية كان عملا قضائيا.

الفرع الأول : الافراج المشروط عمل اداري

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن الافراج المشروط ما هو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية و الادارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة.[1]

وقد أخذ بهذا الرأي التشريع المصري [2]، حيث يعود اختصاص الأمر بالإفراج المشروط الى المدير العام لادارة السجون، أما في التشريع الجزائري وبموجب القانون رقم 04/05 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من ق ت ع ووزير العدل كل في إختصاصه،[3] خلافا لما كان عليه الأمر في ظل الأمر الملغى رقم 72-02 حيث كان الاختصاص لوزير العدل فقط[4]، أي أن التشريع الجزائري في إطار القانون المعمول به اعتبر الإفراج المشروط عمل إداري قضائي حسب الجهة المصدرة له.

---

[1]- معافة بدر الدين (وآخرون)، المرجع السابق، ص 13.

[2]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق ص 39.

[3]- المادة 141-142، القانون رقم04/05.

[4]- المادة 180، الأمر الملغى رقم 02/72، المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

أما في التشريع الفرنسي فقد أثارت قرارات قضاة تطبيق العقوبات بشأن منح الإفراج المشروط نقاشا كبيرا خاصة أنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى أو قيود، وعليه ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات هذا القاضي تعد قرارات إدارية لا تتعلق إلا بالقضاء الإداري، أما الفقه الفرنسي فقد ذهب البعض منه إلى أن هذا القاضي يعتدي على قوة الشيء المقضي فيه بطريقة مباشرة، و لأنه من جانب آخر يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه بناء على سلوك المحبوس، ولذلك يجب استخلاص أنه يمارس بذلك سلطة قضائية حقيقية، وبالرغم من ذلك فإن قانون 1978/11/22، أخذ بالرأي العكسي واعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة قضائية - Mesures d'administration judiciaire - لا يجوز إلغاءها إلا لمخالفة القانون بناء على طعن من وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام.[1]

وقد اعتمد انصار هذا الرأي على الحجج التالية:

1 -بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه ،و أن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة ،ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى ،فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب و اتصالها المباشر بالمحبوس ،مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته و استعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط ،فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله ،والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء،وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية ،وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك[2].

---

[1]- " " . 70 71 . :
ww.nauss.edu.sa 2008/05/12 2017/04/19.

[2]- عبد المجيد بوكروح، الافراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام، بن عكنون، الجزائر،1993، ص، ص 79،80.

2 -يهدف الافراج المشروط الى تحفيز المحبوسين و حثهم على الاصلاح و التزامهم السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا اذا توفرت الإرادة الجدية لديهم، وهذه الاخيرة لا تتحقق إلا في اطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[1].

الفرع الثاني : الافراج المشروط عمل قضائي:

إن القول ان الافراج المشروط عمل اداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الادانة، وعليه فلابد من احترام هذه القوة، وذلك بالتنفيذ الكامل للحكم، وبالتالي فإذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، فإنه من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة، فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات وتغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعد تجاوزا منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة.

كما أن اعتبار الافراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوسين نظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من حياد ،كما ان تقرير الافراج المشروط لا يتم الا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس و درجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالخبراء، على العكس من ذلك لو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والإجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا.[2]

بالنسبة م ج و تكييفه للإفراج المشروط ، فإنه لم يتخذ أي موقف إزاء هذه المسألة من حيث أنه عمل قضائي أو إداري، فبالرجوع إلى أحكام ق ت س رقم 04/05، لا يوجد ما يدلنا على التكييف الصحيح للإفراج المشروط نظرا لعدم وجود أي اجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي، كتسبيب قرار الافراج المشروط مثلا أو حق الدفاع، فعملية البث في طلب الافراج المشروط هي عملية تتم على مستوى الإدارة

[1]- بوراوي الطاهروبراكنة عاشو، المرجع السابق، ص 10.
[2]-معافة بدر الدين (واخرون)، المرجع السابق، ص 15.

العقابية، تبدأ بطلب أو اقتراح و تنتهي بصدور قرار نهائي، وبالتالي هي عملية إدارية بحتة، وعليه الافراج المشروط اذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر عن السلطة القضائية و لكن اجراءات صدوره إدارية، أما اذا صدر عن وزير العدل فهو بدون شك يكيف على أنه عمل اداري باعتبار وزير العدل يعتبر سلطة إدارية.[1]

بعد عرض الاتجاهات الفقهية ومواقف التشريعات في مسألة التكييف القانوني للإفراج المشروط، فإن رأيي الشخصي في كون الإفراج المشروط عمل إداري، فيتجلى في مساندة هذا الرأي من جهة كون ان الادارة أقرب للمحبوس ولها دراية تامة بمدى حسن سلوكه واستعداده للإصلاح، ومن جهة اخرى أعارض أن يكون لها الاختصاص الكلي في منحه بل بالعكس أساند أن يكون الافراج المشروط عمل قضائي حيث أرى أن قرارات منحه يجب أن تكون تحت مراقبة قضائية للابتعاد عن الفساد الإداري والمعاملة البيروقراطية للمحبوسين والتأثر بالضغوطات الخارجية في منح الافراج المشروط.

كما إني أساند م ج وأرى أنه أحسن عملا بالتوفيق بين الجانب الإداري والقضائي في منح الافراج المشروط، وفقا لق ت س رقم 04/05، حيث أنه وزع الاختصاص في منح هذا النظام بين كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات وبالتالي فالإدارة تكون مراقبة في منحها للإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات وعليه تكون بعيدة عن التعسف والبيروقراطية اتجاه المحبوسين في حين أن السلطة القضائية في منحها لقرار الافراج المشروط تستعين بالإدارة التي هي على اتصال دائم بالمحبوسين وبالتالي على دراية بسلوكهم ومدى استجابتهم لنظام الاصلاح واستعدادهم للتأهيل .

[1]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 41.

المبحث الثاني

مبررات اللجوء للإفراج المشروط

في إطار عملية الاصلاح العقابي من أجل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، اعتمد م ج على عدة أنظمة يقوم أساسها على تنفيذ هذه العقوبات خارج المؤسسات العقابية، وذلك بصفة كلية أو جزئية في البيئة المفتوحة، وسميت هذه الأنظمة بأنظمة الدفاع الاجتماعي، وهي تهدف الى إصلاح المحبوسين وإعادة ادماجهم في المجتمع وضمان عدم عودتهم الى ارتكاب الجرائم، ومن هذه الأنظمة ما تتشابه فيما بينها.

- وبما ان تركيزي على نظام الإفراج المشروط دون غيره من الأنظمة، سأتطرق أولا إلى مبررات اللجوء إلى نظام الإفراج المشروط في المطلب الأول، ثم أقوم بمقارنة بسيطة مع بعض الانظمة المشابهة له

المطلب الأول

مبررات اللجوء للإفراج المشروط.

إن اعتبار الافراج المشروط كمعاملة عقابية حديثة، دفع بعدة دول الى الأخذ به منذ أن ظهر لأول مرة، وقد اعتمد المفكرون والفلاسفة خاصة منهم علماء الاجتماع والمتخصصين في علم الإجرام والعقاب إلى وجود عدة مبررات لهذا النظام، يمكن استخلاصها فيما يلي:

1 -الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبته اذا كان سلوكه حسن يدفعه لأن يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء العقوبة بالمؤسسة العقابية من أجل الاستفادة من نظام الافراج المشروط، وتعميم هذا الاخير بين كل المساجين يكفل التطبيق السليم للمعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي.[1]

2 -إن فرض الالتزامات على المحكوم عليه بعد استفادته من الافراج المشروط ونظرا لكون استمرار هذا الافراج معلقا على شرط الامتثال لهذه الالتزامات التي تتجسد في احترام القانون، يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهده لان لا يخالف القانون حتى

[1]- محمد سلالي العاني وحسن طوالية، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر، دون رقم الطبعة،1998 ص 56.

لا يلغى مقرر الافراج المشروط و يعود للسجن مرة اخرى، [1] ومن ثمة هذا النظام هو محاولة لدفـــع المفـــرج عنه إلى التكيـــــف في المجتمع مع التدرج في ممارسة الحرية بالنسبة للمفرج عنه، وذلك حتى لا يسيء استعمال حريته الكاملة ويعود للإجرام مرة ثانية وبذلك يصبح معتادا الإجرام.[2]

3 -تعتبر فترة الافراج المشروط مرحلة انتقالية من مرحلة العقوبة السالبة للحرية المطلقة الى مرحلة العقوبة السالبة للحرية النسبية، وبالتالي هي محاولة لدفع المفرج عنه الى التكيف مع المجتمع أي العمل على التدرج في ممارسة الحرية بالنسبة للمفرج عنه حتى لا يسيء استعمال حريته الكاملة و يعود للإجرام مرة ثانية، وبالتالي يصبح معتادا على الاجرام.[3]

4 -لا يكون للاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوس الذي أثبت حسن سلوكه أي تأثير إيجابي، باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسية المحبوس، فيجعله يحس أن العقوبة المحكوم بها عليه لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونها أشد مما يدفعه إلى معاودة ارتكاب نفس الجرم إذ لم يكن أكثر.[4]

في الأخير أستنتج أن المبررات التي كانت من أجل وجود نظام الافراج المشروط تهدف الى تقييم سلوك المحبوس و جعله يندمج في المجتمع، وذلك بإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصبح فردا صالحا في المجتمع و منه التقليل من الظاهرة الاجرامية.

[1]- محمد سلالي وعلي حسن طوالية، المرجع السابق، ص 57.
[2]- بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، المرجع السابق، ص، ص، 14، 15.
[3]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 76.
[4]- المرجع السابق نفسه، ص 76.

المطلب 2

تمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة له:

نظرا للجهود المبذولة في إطار إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس فقد أولى م ج عناية واسعة لأنظمة الدفاع الاجتماعي وإعادة الإدماج، وذلك حتى تكون فعالة للقيام بالهدف المرجو منها، ومن أجل ذلك وجدت عدة أنظمة أخرى مشابهة لنظام الافراج المشروط، منها الحرية النصفية، نظام الرعاية اللاحقة، نظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام العفو الشرطي...الخ.

هذه الأنظمة لها نفس الهدف مع الإفراج المشروط، لكنها تختلف معه من عدة جوانب، وهو ما سوف أتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له.

الفرع الأول : الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من عدة جوانب نذكر منها:

أ - من حيث الشروط والآثار:

1 - نظم م ج نظام الحرية النصفية من خلال ق ت س رقم 04/05 وذلك في المواد من 104 إلى 108، وعرفته المادة 104 بأنه "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"، أي أن المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الحرية النصفية لا يقضي كامل أوقاته في الوسط الحر بل في فترة النهار فقط ويعود للمؤسسة العقابية ليلا.

أما الإفراج المشروط فالمحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل بعيدا عن المؤسسة العقابية، وينفذ ما تبقى من عقوبته خارجها مع احترام ما ترتب عليه من التزامات.[1]

2 - يستفيد من نظام الحرية النصفية حسب المادة 106 من ق ت س رقم 04/05:

[1]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 110

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

في حين يستفيد من نظام الافراج المشروط حسب المادة 134 من ق ت س رقم 04/05 كل محبوس قضى فترة اختبار من مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وتختلف هذه الفترة من محبوس لآخر مع توفر شرط حسن السيرة والسلوك.

ب -من حيث الإخلال بالالتزامات :

في نظام الحرية النصفية اذا أخل المسجون بأحد الالتزامات المتعهد بها فيترتب إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، [1] وفي حالة إلغاءه ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية.[2]

أما الافراج المشروط ففي حالة مخالفة الالتزامات المتعهد بها، ينتج عنها الغاء مقرر الافراج المشروط مباشرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة.

ج- من حيث قابلية مقرر الطعن :

مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن.

أما مقرر قاضي تطبيق العقوبات في نظام الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قابل للطعن من طرف النائب العام، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات حسب المادة 141 فقرة 3 من ق ت س رقم 04/05:

"يصدر ق ت ع مقرر الافراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا.

---

[1] المادة 107 فقرة 2 من ق ت س رقم 04/05 "في حالة اخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر ق ت ع ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات".

[2]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص 20.

يبلغ مقرر الافراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الافراج المشروط امام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الافراج أمام هذه اللجنة أثر موقف.

تبث لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البث خلالها رفضا للطعن"

الفرع الثاني : الافراج المشروط و نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه :

نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه هو عبارة عن متابعة المفرج عنه بعد قضاء عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وذلك لحمايته من مؤثرات العودة للإجرام ومساعدته لإعادة ادماجه بالمجتمع وتأهيله، وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما لهذا النظام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم.[1]

ووضع لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم اجتماعيا، وتمثلها وزارات تشارك في اعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الافراج عنهم، والرعاية اللاحقة تكون رعاية إجبارية أو اختيارية، فإذا أفرج عن الأشخاص المودعون في السجن قبل إنقضاء مدة عقوبتهم فتكون في هذه الحالة رعاية إجبارية، أما الذين يفرج عنهم بعد مضي مدة العقوبة كاملة، تكون الرعاية اللاحقة بالنسبة إليهم اختيارية والأخذ بها متروك لهم. [2]

و نظرا للتشابه بين نظام الرعاية اللاحقة والإفراج المشروط سأتطرق فيما يلي للمقارنة بين النظامين:[3]

أ - أوجه التشابه بينهما:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/05 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، جريدة رسمية رقم 74 سنة 2005.

[2] بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 360

[3]-المرجع السابق نفسه، ص، ص 36، 37.

يمكن القول أن نظام الرعاية اللاحقة ونظام الإفراج المشروط يشتركان في أمرين هما:

1 -كلا النظامين يهدفان لمساعدة المفرج عنه و إنصاف الفئات التي لن تحظى بالفرص للاندماج بالمجتمع، وذلك من خلال الإشراف و الرقابة والرعاية للمفرج عنه، وتقديم المساعدة سواء بواسطة الهيئات المتمثلة في الأخصائيين، النفسانيين أو الإجتماعيين، فالهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة يقترب دورها من دور الهيئات التي تشرف على المفرج عنهم شرطيا، فطبيعة هدفها واحد وهو الخدمة الاجتماعية.

2 -يستند كلا من نظام الافراج المشروط ونظام الحرية اللاحقة على فكرة الردع الخاص ،إذ أن الهدف الذي يتجهان إليه هو ضمان إعادة تأهيل المفرج عنهم، فالردع العام يكون قد تحقق بمجرد النطق بالعقوبة وتنفيذها كاملة بالنسبة لنظام الرعاية اللاحقة وجزئيا بالنسبة لنظام الافراج المشروط.

أ - أوجه الاختلاف بينهما:

رغم وجود نقاط التشابه بين النظامين، إلا أن كل منهما يختلفان من بعض المظاهر أذكر منها:

1 -الاختلاف في الطبيعة القانونية لكلا النظامين، فنظام الرعاية اللاحقة كان في بدايته قائما على فكرة العطف، ثم تطور و أصبح جزء من السياسة العقابية [1]، أما نظام الافراج المشروط فكان في بدايته مكافأة تمنح للمحكوم عليه لحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، ثم تطور مفهومه ليصبح مرحلة انتقالية من السجن للإفراج النهائي، ثم ووفقا لأفكار الدفاع الاجتماعي أصبح تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المفرج عنه.[2]

2 -الافراج المشروط يختص بإكمال تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، بينما الرعاية اللاحقة تختص بالمحكوم عليه الذي قضى كامل عقوبته داخل المؤسسة العقابية وأفرج عنه نهائيا، وذلك من أجل مساعدتهم على الاندماج من جديد في المجتمع.

3 -في نظام الافراج المشروط المفرج عنه يظل مهددا بإلغاء الافراج إذا أخل بأحد الشروط أو ارتكب جريمة جديدة، ويعود للمؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى له من

[1]- مراد فاروق عبدالرحمان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للدراسات الأمنية للنشر، القاهرة، 1988 دون رقم الطبعة، ص 16.

[2]- المبحث الأول ، المطلب الأول، الفرع الأول، تطور نظام الافراج المشروط، التعريف الحديث، ص من 10 إلى 12.

العقوبة،[1] أما الرعاية اللاحقة فلا تلغى إلا اذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة و حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.[2]

الفرع الثالث : الافراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، أي ينطق بها ولكن لا تنفذ، وقد أخذ بها المشرع الجزائري وطبقها على عقوبة الحبس والغرامة من خلال قانون الاجراءات الجزائية[3]، وهذا الإجراء ليس حقا للمتهم، وإنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية .وفيما يلي سأتطرق لأوجه التشابه والاختلاف بين النظامين كمايلي:

أ - أوجه التشابه بينهما:

1 -ينفذ كل من نظامي الافراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، فالقاضي يجنب المحكوم عليه تنفيذ عقوبته المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، فيطبق عليه نظام وقف تنفيذ العقوبة وهذا نظرا لأن المحكوم عليه لم يحكم عليه من قبل بعقوبة السجن[4]، وبالتالي يجنبه مساوئ الاختلاط بغيره من محترفي الإجرام بالسجن، وذات الأمر بالنسبة لنظام الإفراج المشروط، حيث يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من عقوبته خارج المؤسسة العقابية.[5]

2 -الاخلال بالشروط والالتزامات يؤدي الى وقف وإلغاء النظامين، ففي وقف تنفيذ العقوبة فالإخلال بالشروط وارتكاب جريمة يجعل العقوبة نافذة ويقضيها داخل المؤسسة العقابية حسب المادة 593 فقرة 2 من ق إ ج، ونفس الشيء بالنسبة للإفراج المشروط

---

[1]- المادة 147 من ق ت س رقم 04/05 "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالادانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.
في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف ق ت ع، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.
يترتب على إلغاء مقرر الافراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية"

[2]- مراد فاروق عبدالرحمان، المرجع السابق، ص58 .

[3]- قانون الاجراءات الجزائية. المواد 592-595.

[4]- المادة 592 من ق إ ج " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس أو الجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" المعدلة ب قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. ج ر 71 ص 6 .

[5]- المادة 134 من ق ت س رقم 04/05 السابق ذكرها، ص 6.

فالإخلال بشرط ما يؤدي بالمفرج عنه الى العودة للمؤسسة العقابية وتنفيذ ما تبقى له من عقوبته حسب المادة 147 من ق ت س رقم 04/05.[1]

3 -كلا النظامين لمصلحة الدولة فيجنبانها أعباء مالية ضخمة ويساعدان على تخفيف الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية.

أ - أوجه الاختلاف بينهما:

1 -من حيث طبيعة النظامين:

يعتبر الافراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي تعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج، وهو تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يهدف لتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، بينما يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة بديل لعقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة.[2]

2 -من حيث الشروط:

في نظام الافراج المشروط ،المحكوم عليه يقضي مدة داخل المؤسسة العقابية، ثم يكمل ما تبقى من عقوبته خارجها بتوفر الشروط التي سنتطرق اليها في الفصل الثاني وهذا سواء بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين أو معتادي الإجرام، [3] أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة، فالعقوبة ينطق بها ولكنها لا تنفذ ولا يدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية ولا يستفيد منها إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط.[4]

3 -من حيث الجهة المصدرة:

الافراج المشروط مقرر يصدره ق ت ع أو وزير العدل حسب الحالة [5]، أما وقف تنفيذ العقوبة فينطق بها قاضي الحكم أي قاضي مصدر العقوبة.[6]

4 -من حيث مدة الإختبار:

---

[1]- هامش رقم 1، ص 27 .
[2]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 30
[3]- أحمد بوسقيعة المرجع السابق ص 46
[4]- المادة 592 ق إ ج السابق ذكرها في الهامش رقم 1، ص 27.
[5]- المادتين 141-142 من ق ت س رقم 04/05 .
[6]- المادة 594 ق إ ج.

مدة الاختبار في نظام الافراج المشروط هي المدة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية وهي أهم شرط من شروطه، وتختلف من محبوس لآخر[1].

وفي وقف تنفيذ العقوبة فمدة الاختبار هي 05 سنوات أو سنتين [2] من تاريخ النطق بالحكم.[3]

5 -من حيث الإلغاء:

يلغى وقف التنفيذ تلقائيا اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة أثناء فترة الإيقاف، أما الافراج المشروط فإنه يلغى بمجرد قيام المحكوم عليه المفرج عنه بسلوك معين أو مخالفة إحدى الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج، ولا ينتظر أن يقوم بجناية أو جنحة.

الفرع الرابع : الافراج المشروط ونظام العفو الشرطي

نظام العفو الشرطي صورة من العفو عن العقوبة، على غرار العفو البسيط، يصدر من طرف رئيس الجمهورية، ويقوم هذا النظام حسب اسمه على شرط، سواء كان هذا الشرط فاسخا أو واقفا، فإذا كان الشرط واقفا فإن المحكوم عليه لا يستفيد من العفو، إلا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو تعويضات ناتجة عن الأضرار التي تعرض لها الضحية، أو أن يكون هذا الشرط الواقف هو انتظار حلول مناسبة وطنية أو دينية من أجل الحصول على العفو، أما إذا كان الشرط فاسخا فإنه يحدد سلفا، وما على المحكوم عليه إلا أن يخضع لهذه الشروط، وعند الإخلال بالشرط المتفق عليه يلغى العفو.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن طلب العفو في حالة قبوله يبقى مكتوما وسريا إلى حين خروج المحكوم عليه بقوة القانون بموجب قرار رئاسي، ويرجع ذلك الى حماية المحكوم عليه المستفيد من العفو الشرطي من زملاه المحبوسين الذين لم يستفيدوا من العفو وهذا انتقاما من رفض طلبهم، وكذا المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية

---

[1]- م 134 ق ت س.

[2]- م 593 ق إ ج

[3]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق نفسه، ص 38.

[4]- قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام، 2002/2001، ص39.

وتفادي الشغب والفوضى من بقية المسجونين الذين رفضت طلبات العفو الخاصة بهم.[1]

وفي ما يلي سأحدد أهم نقاط التشابه والاختلاف بين نظام العفو الشرطي ونظام الإفراج المشروط:[2]

أ - أوجه التشابه بينهما:

1 -يقوم كلا النظامين على العنصر نفسه، فكلا النظامين يفرضان على المحكوم عليه قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراحه قبل الأجل المحدد لانقضاء عقوبته.

2 -يتفق كل من النظامين في الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي يهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبة، وأحيانا يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدى سلوكا حسنا خلال فترة حبسه، وأصبح شأنه شأن الإفراج المشروط في صورته الحديثة يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

ب لوجه الاختلاف بينهما:

1 - العفو الشرطي كنظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية، والذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

2 -العفو الشرطي يختص بمنحه رئيس الجمهورية دون سواه، على خلاف الإفراج المشروط الذي تختص بمنحه جهات مختلفة تختلف باختلاف التشريعات.

3 -الإفراج المشروط يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط، بينما العفو الشرطي يشمل العقوبات السالبة للحرية والمالية أيضا.

الفرع الخامس : نظام الإفراج المشروط و نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، نص عليه م ج من خلال ق ت س رقم 04/05 من خلال المادة 15:"مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل

[1]- قليل محمود، المرجع السابق ، ص151.

[2]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص، ص، 27، 28.

المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه لا يستفيد من هذا النظام معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية"

وفي ما يلي مقارنة بسيطة بين نظامي التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ونظام الافراج المشروط.

أ - من حيث الشروط:

1 -يستفيد من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عند صدور الحكم النهائي بعقوبة سالبة للحرية، [1] بينما الإفراج المشروط يستفيد منه المحكوم عليهم الذين قضوا فترة من عقوبتهم السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

2 - يستفيد من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية المحكوم عليهم المبتدئين اذا توافرت فيهم الشروط[2]، بينما يستفيد من نظام الإفراج المشروط المحكوم عليهم دون استثناء مع شرط حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات للاستقامة.

ب -من حيث الإختصاص:

إن منح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، يختص به النائب العام أو وزير العدل[3]، وإذا رجعنا إلى نظام الإفراج المشروط، نجد أن المختص بذلك هو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.[4]

الفرع السادس : نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نص عليه م ج في المواد من 130 إلى 133 ق ت س رقم 04/05، حيث جاء في المادة 130 مايلي:

---

[1]- المادة 15 من ق ت س رقم 04/05.
[2]- المادة 16 من ق ت س رقم 04/05.
[3]- المادة 08 من ق ت س رقم 04/05.
[4]- المادتين 141،142، ق ت س رقم 04/05.

"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة اطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية:

1 -إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2 -إذا اصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3 -التحضير للمشاركة في امتحان.

4 -إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5 -إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص"

أ - أوجه التشابه

يتشابه نظامي التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام الإفراج المشروط في

1 - كونهما يهدفان لنفس الهدف وهو مصلحة المحكوم عليه والمحافظة عليه وتأهيله.

2 -يشترك قاضي تطبيق العقوبات في كونه مصدر لقرار منح النظامين.

3 -مقرر كلا النظامين قابل للطعن أمام نفس اللجنة وهي لجنة تكييف العقوبات حسب المادة 133 بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والمادة 141 بالنسبة لنظام الإفراج المشروط، كما أن المدة المقررة للطعن في مقرر النظامين نفسها وهي 8 أيام.[1]

ب لوجه الإختلاف:

كما لنظامي التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط نقاط تشابه فإنهما يختلفان في بعض النقاط منها:

1 -مدة التوقيف المؤقت للعقوبة التي يقضيها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية لا تحتسب ضمن مدة العقوبة المحكوم بها عليه والتي يقيضيها المحبوس داخل المؤسسة

[1]- المادتين 133، 141 من ق ت س رقم 04/05.

العقابية، [1] بينما مدة الإفراج المشروط التي يقضها المحكوم عليه المحبوس خارج المؤسسة العقابية تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة.

2 -المحكوم عليه المستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا يخضع لأي التزامات أثناء فترة التوقيف[2]، بينما المفرج عنه تحت نظام الأفراج المشروط فيخضع أثناء فترة إفراجه المشروط لالتزامات معينة.[3]

هكذا أكون قد حاولت قدر المستطاع أن أقوم بمقارنة بسيطة بين نظام الإفراج المشروط وبعض الأنظمة التي تتاشبه مع في بعض الجزئيات وخصصت من بين هذه الأنظمة:

نظام الحرية النصفية، نظام الرعاية اللاحقة، نظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام العفو الشرطي، نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وقد أخذ المشرع الجزائري في ق ت س رقم 04/05 بجميع هذه الأنظمة الهادفة إلى غاية واحدة وهي إصلاح المحكوم عليه ومحاولة تأهيلة وإدماجه بالمجتمع، وكل ودرجة نجاحه في مدى إصلاح المحكوم عليه.

[1]- المادة 131، ق ت س رقم 04/05

[2]- المادة السابقة نفسها.

[3] الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الأول الفرع الثاني، 2، التزامات المفرج عنه

خلاصـة الفصل الأول

تمحور الفصل الأول من بحثي هذا حول ماهية اللإفراج المشروط في التشريع الجزائري، وقد توصلت من خلاله أن م ج قد تناول هذا النظام في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ولكنه لم يعط تعريفا مفصلا لنظام الإفراج المشروط، بل اكتفى بذكر الهدف منه وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ليدمج مرة أخرى بالمجتمع، وتجاهل م ج لتحديد تعريف لنظام الإفراج المشروط جعلني ألجأ لذكر تطوره منذ ظهوره بإيرلندا 1946 إلى غاية مفهومه الحديث كونه تدبير مستقل يهدف للتأهيل الاجتماعي، مرورا بمفهومه التقليدي كونه وسيلة تهذيبية ومنحة ليس لها طابع جنائي ووسيلة للتقليل من اكتظاظ السجون، كما لجأت لبعض التعريفات من مختلف الفقهاء واستخلصت بعدها تعريفي الشخصي لنظام الإفراج المشروط، كما ختمت تعريف هذا النظام بما يميزه من خصائص متعددة.

كما تم التنويه أيضا خلال هذا الفصل إلى الجدال الفقهي حول التكييف القانوني للإفراج المشروط فمنهم من يرى أنه عمل إداري ومنهم من يعتبره عمل قضائي حسب الجهة المصدرة لقرار الإفراج المشروط، وبما أن ما يهمني هو التشريع الجزائري فقد توصلت أن م ج لم يتخذ أي موقف إزاء هذه المسألة ولكن اتضح ان قرار الإ فراج المشروط الصادر عن ق ت ع يعتبر عمل إداري قضائي أما إذا صدر عن وزير العدل فيعتبر عمل إداري.

كما تداولت في نهاية الفصل المبررات التي أدت إلى اللجوء إلى العمل بنظام الإفراج المشروط، وكذا تطرقت لتمييزه عن بعض الانظمة التي تتشابه معه وذكرت من بينها نظام الحرية النصفية، نظام الرعاية اللاحقة، نظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام العفو الشرطي، نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومن وجهة نظري فنظام الإفراج المشروط النظام الأمثل لإصلاح المحكوم عليه وإعادة ادماجه اجتماعيا، وعليه سأتطرق لضوابط هذا النظام بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

ضوابط الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط مرحلة انتقالية من نظام سلب الحرية الى الحرية الكاملة المقيدة، فهو دافع للشعور بالمسؤولية من طرف المحكوم عليه، إلا أنه يشكل خطرا نسبيا على المجتمع خاصة إذا كان معتاد الإجرام.

لذلك وتفاديا لعودة المجرم إلى بؤرة الاجرام فإنه يجب التأكد من أن المحكوم عليه قد تلقى أثناء فترة تنفيذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية المعاملة العقابية الناجحة واستفاد منها في مجال الاصلاح والتأهيل، فالإفراج المشروط هو مجرد تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بانتقال المفرج عنه من وسط مغلق الى وسط حر ينفذ فيه ما تبقى له من عقوبة، وبهذا هو يشجع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن في الوسطين.

ونتيجة لكل هذا وجب على المشرع ضبط أحكام هذا النظام فتطرق في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 فوضع عدة شروط لتمكين المحكوم عليه المحبوس من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وكذا الاجراءات الواجبة لمنحه، إضافة الى ما ينتج عنه من آثار، هذا ما سأتناوله بالتفصيل في هذا الفصل المسمى ضوابط اللإفراج المشروط.

المبحث الأول

أحكام الإفراج المشروط

نص ق ت س رقم 04/05 على ضرورة توفر عدة شروط لتمكين المحبوس الاستفادة من هذا النظام وترك الباب مفتوح لكل من تتوفر فيه هذه الشروط، بالإضافة الى اتباع إجراءات معينة أمام الجهات المختصة في منحه وكيفية تنفيذه.[1]

[1]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الأول

شروط الافراج المشروط

أعطى م ج فرصة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية للاستفادة من نظام الافراج المشروط، وهذا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في ق ت س رقم 04/05، كما جاء نفس القانون باستثناءات على هذه الشروط حيث يمكن أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط دون توفر هذه الشروط.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها للاستفادة من الافراج المشروط.

هي شروط متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد 134،135،136 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي، حيث نصت المادة 134 من نفس القانون السالف الذكر" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات لاستقامته"

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، وبالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الاحوال عن سنة واحدة، وبالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة..."

من خلال تحليل المادة يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها لمنح الافراج المشروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية : قانون تنظيم السجون الجزائري أعطى إمكانية الإستفادة من الافراج المشروط لكل من هو محل عقوبة جزائية ومودعا بمؤسسة عقابية [1]، هذا الشرط يعني أن المحكوم عليه قد حكم بعقوبة سالبة للحرية ،وبمعنى أخر أن يكون محبوسا فعلا، والعقوبة السالبة للحرية تطرق لها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية في م 05 ق ع على أنه:"العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

[1]- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335.

1-الإعـــــدام.

2-السجن المؤبد.

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة.

العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى

2- الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1 -الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2 -الغرامة من 20 إلى 2.000دج"

فمن هذا فإن الإفراج المشروط يطبق على إحدى العقوبات السالفة الذكر، ما عدا عقوبة الإعدام، والتي لا يمكن للمحكوم عليه بها الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وعليه فالعبرة بالعقوبة أن تكون سالبة للحرية، وأن تكون مطبقة فعلا أي أ ن يكون المحكوم عليه بها محبوسا بالمؤسسة العقابية، وليس بوصف العقوبة كونها جنحية أو جنائية، إذ يمكن للمحكوم عليه الذي ارتكب جناية و حكم عليه بعقوبة جنحية نظرا لإفادته بظروف التخفيف، أو العكس ارتكب جنحة ولوجود ظرف تشديد حكم عليه بعقوبة جنائية أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط بتوافر باقي الشروط.

ويمكن القول أن الإفراج المشروط ينطبق على هذه العقوبات ما عدا عقوبة الإعدام أو ما كان تدبير من تدابير الأمن كوضع الحدث بالمركز، أو المدمن الموضوع بالمؤسسة العلاجية[1].

لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذه الحالة هو :هل يمكن القول أن المشرع من خلال صياغة المادة 134 من ق ت س فتح الباب لكل فئات المجرمين لاستفادة من الإفراج المشروط؟

لقد ترك م ج مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين ومعتادي الإجرام، كما جاءت به المادة 134 من ق ت س عامة ولم تستثن أي فئة من المحبوسين، إلا أنه تجدر الملاحظة أنه بموجب المنشور الوازري رقم 01/05 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط تم استثناء المحكوم عليهم المستثنين بموجب مراسيم العفو، ونذكر منهم المرتكبين للجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم التجسس والتقتيل والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي على الأصول وهتك العرض و الفعل العلني المخل بالحياء والرشوة والحريق العمدي والفرار والتهريب والسرقات الموصوفة والمخدرات،[1] الجرائم الأخلاقية والجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني.[2]

كما أنه يمكن أن يستفيد من الافراج المشروط المحبوسين ذوي الجنسية الأجنبية حيث يخضعون لنفس المعاملة العقابية التي يخضع لها المحبوس الوطني وذلك اذا لم يكونوا محل طرد أو ابعاد أو محل طلب تسليم.[3]

الشرط الثاني : قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسات العقابية:

نصت المادة 134 من قانون 05-04 بقولها "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ....."[4]

وعليه فلا بد للمحكوم عليه المحبوس أن يكون قد قضى فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية لاستفادته من الإفراج المشروط، تسمى هذه الفترة بفترة الاختبار، وهي عبارة عن مدة يمضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل الافراج عنه، وقد يعفى المحكوم عليه من هذه المدة أيضا، كما تختلف مدة الاختبار من محبوس لآخر وذلك حسب التصنيف المحدد في نفس المادة السالفة الذكر، وهي على النحو الذي سأتطرق إليه أولا ثم إلى إعفاء المحكوم عليه من مدة الإختبار.

1 -مدة الإختبار لكل صنف من المحبوسين:

---

[1]- مغزي حب الله الحسن، نفس المرجع السابق ص 30

[2]- معافة بدر الدين وآخرون، المرجع السابق، ص 17

[3]- بن شيخ نبيلة، نفس المرجع السابق ص 77

[4]- المادة 134 من ق ت س السابق ذكرها.

أ- المحكوم عليه المحبوس المبتدئ: تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بنصف العقوبة (2/1) المحكوم بها عليه[1].

والمقصود بالمحبوس المبتدئ عديم السوابق القضائية أي دون عقوبة سواء لانعدامها أو محو آثارها برد الاعتبار.

أما فيما يخص الحد الأدنى لمدة الاختبار بموجب ق ت س 05-04، فلم يحدد مدة معينة، وهذا أحسن ذلك أن عدم النص عليها راجع بالدرجة الأولى الى مراعاة المشرع لجانب الردع الخاص الذي يستوجب المدة التي تكفي لتأهيل المحكوم عليه.[2]

ب-المحكوم علية المحبوس معتاد الإجرام:

بموجب المادة 134 فقرة 03 من قانون تنظيم السجون حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم علية المحبوس معتاد الإجرام بثلثي(3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، فالمحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يستفيد من الإفراج المشروط لتخلف شرط الاختبار.

وبالمقارنة مع ما كان موجودا في الأمر 72-02 الملغى بموجب القانون 05-04 فإن المشرع رفع فترة الاختبار من 06 أشهر إلى سنة من أجل تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئة، كما أن خطورتهم الاجرامية تستلزم فترة زمنية طويلة لتخليصهم من النزعة الاجرامية لديهم.[3]

ويقصد بالمحبوس معتاد الاجرام كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر اذا كان في حالة العود أم لا[4].

ج-المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد: وفقا للمادة 134 فقرة 04 من ق ت س رقم 04/05، فإن م ج حدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر(15) سنة، وقد خصص المشرع هذه المدة الطويلة للاختبار وذلك لخطورة

---

[1]- المادة 134 فقرة 2، ق ت س 05-04 .
[2]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 81.
[3]- معافة بدر الدين (وآخرون)، المرجع السابق، ص 21.
[4]- مغزي حب الله الحسن. نفس المرجع السابق، ص 30.

الجرائم المتعلقة بهذه العقوبة، مما يستدعي فترة زمنية طويلة من أجل تتبع سلوك المحبوس بعقوبة مؤبدة وهي مدة كافية تمكن الإدارة العقابية من التأكد من مدى استجابة المحبوس للمعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة التأهيل والتي يتلقاها داخل المؤسسة العقابية.

ويقصد بالسجن المؤبد عزل المحكوم عليه عن الحياة في المجتمع مدى حياته ويعتر من أشد العقوبات التي يمكن أن يخضع لها المحكوم عليه، وفي التشريع الجزائري يعتبر السجن المؤبد من العقوبات الاصلية في مواد الجنايات، ويطبق في مؤسسات إعادة التأهيل والمتمثلة في تازولت- لامبيز - الشلف - تيزي وزو والبراقية [1]. حيث يخضع المحكوم عليه للنظام الانفرادي يعزل فيه ليلا ونهارا لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.[2]

2 -إعفاء المحكوم عليه من مدة الإختبار:

أ - **تأثير العفو الرئاسي المتضمن تخفيض العقوبة على فترة الإختبار:**

إن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة الاختبار، هي مدة الحبس التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء، واستثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 فقرة 05 من قانون تنظيم السجون على أنه "تعد المدة التي خفضت في العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد" حيث أن المدة التي خفضت من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة قضاها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وبالتالي تدخل في حساب مدة فترة الاختبار.

ب -**جواز الإعفاء من فترة الاختبار**: جاءت المادة 135 من قانون تنظيم السجون كاستثناء

---

[1]- بن شيخ نبيلة، نفس المرجع السابق، ص 83.

[2]- المادة 46 فقرة 3 قانون 04/05 "نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات التالية:
1- المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون .
2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد،على أن لا تتجاوز مدة العزلة 3 سنوات.
3- المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي يالوضع في العزلة لمدة محددة.
4- المحبوس المريض أو المين، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المرسسة العقابية."

لوجوب توفر شرط فترة الاختبار للاستفادة من الافراج المشروط، حيث نصت على أنه "يمكن ان يستفيد من الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن مايلي:

- حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية.
- تقديم معلومات للتعرف على مدبريه.
- الكشف عن مجرمين وإيقافهم. "

والمشرع أراد من وراء ذلك الحد من أعمال العنف و التمرد داخل المؤسسات العقابية وتحفيز من يساعد على ذلك للاستفادة من مزايا هذا النظام، [1] وهذا من خلال تحفيز السجناء على إخطار السلطات المختصة داخل المؤسسة العقابية بأي حادث او معلومة ممكن ان تعيق عمل فوضوي او وقوع جريمة داخل السجن، وهذا التحفيز هو يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط دون الخضوع لفترة اختبار اذا قام بهذا الإخطار.

الشرط الثالث : دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية :

يعتبر هذا الشرط مستحدث في قانون 04/05 من خلال المادة 136 "لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها" هذا على عكس ما ذهب اليه الأمر الملغى 02/72 الذي اعتبره في المادة 186 من آثار قرار منح الافراج المشروط.[2]

---

[1]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص 33.

[2]- تنص المادة 186 من الامر رقم 72-02 " ان القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط يمكن أن يجعل المنح أو التمسك بهذا الاجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:
1- التزام المحكوم عليه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.
2- أن يكون منفيا من التراي الوطني بالنسبة للاجنبي.
3- أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو يمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
4- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاج بقصد إزالة التسمم، بالخصوص بالنسبة للمفرج عنهم المدمنون على المواد الكحولية والمخدرات.
5- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.
6- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو ممثله القانوني.

ويتمثل هذا الشرط في دفع المصاريف القضائية والغرامات للخزينة العمومية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا [1]، والتي قضى بها الحكم الجزائي فقط، فإذا لم توجد في الحكم الجزائي سقط هذا الشرط، بمعنى لا تنصرف إلى الحكم المدني، وإن لم يقم المحبوس بهذه الالتزامات فلا يمكن له أن يستفيد من الافراج المشروط طبقا للمادة 136 من ق ت س رقم 05-04، وعليه لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الافراج المشروط إلا بعد أداءه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي بقيت بذمته، والتي قضي بها بموجب حكم قضائي جزائي دون الحكم المدني، حيث من غير العدل أن يفرج عن المحبوس دون تسديد التعويضات المدنية للمتضرر، ولا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها. [2]

ومن وجهة نظري يمكن القول ان الغاية من وضع هذا الشرط للاستفادة من نظام الافراج المشروط هو محاولة الضغط على المحكوم عليه، وتحفيزه لدفع ما عليه من مصاريف سواء لخزينة الدولة أو للمتضرر من الجرم الذي ارتكبه

الشرط الرابع : حسن السيرة والسلوك

لقد اشترط م ج في المحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط أن يكون حسن السيرة والسلوك، ويهدف من وراء ذلك إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا من جهة،ومن جهة أخرى معاملة المحبوس المحكوم عليه بكيفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية .

ومن أجل تجسيد ذلك يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون، الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات القيام بذلك، ويصب ذلك كله في تأهيل المحبوسين لإعادة ادماجهم بالمجتمع[3].

---

[1]- معافة بدر الدين (وآخرون)، المرجع السابق، ص 30.
[2]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 94.
[3] المادتين 89،91 ق ت س رقم 05-04 .

وتجدر الاشارة أن حسن السيرة والسلوك هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي، إذ يخضع لأساليب المعاملة العقابية ابتداء من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية، وخطورة الجريمة المرتكبة، وشخصيته، ودرجة استعداده للإصلاح.[1]

وفي إطار العمل على تحسين سلوك المحبوس فالمشرع رفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط العائلية، كما سمح باستعمال الهاتف داخل المؤسسة والهدف تقوية صلته بالعالم الخارجي.[2]

وتتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو في مركز إعادة التربية وإعادة ادماج الأحداث حسب الحالة بتقدير حسن سلوك المحبوس، وإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول مدى توفر معطيات جدية لضمان استقامته بناء على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس، وتخصص بطاقة سلوك للمحبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه ضمانا لعدم تعسف الادارة العقابية في تقييم سلوكه،[3] وبعد التحقق من حسن السيرة والسلوك بناء على المعطيات السالفة الذكر، يمكن القول أن حسن السيرة والسلوك مؤشر حقيقي على الاصلاح الفعلي للمحبوس وقدرته على قابلية الاندماج في المجتمع والاستفادة من نظام الافراج المشروط، رغم أن هذا الشرط غير دقيق ولا يمكن اثباته بشكل قاطع فالمحبوس يمكن أن يتظاهر بالسلوك الحسن للاستفادة من الافراج المشروط.[4]

ويتجلى رأيي الشخصي م ج أصاب في تحديد شرط السلوك الحسن، ذلك دعما لإصلاح المحبوس وتأهيله وكذا ادماجه بالمجتمع كشخص صالح، وعدم المخاطرة بالإفراج عنه تحت طائلة نظام الافراج المشروط دون التأكد من حسن سلوكه وسيرته الحسنة داخل المؤسسة العقابية كتمهيد لاستقامته خارجها، خاصة وأن م ج ساهم في تنمية

---

[1]- معافة بدر الدين (وآخرون)، المرجع السابق، ص 22.
[2]- مادة 69-72 قانون تنظيم السجون رقم 05-04.
[3]- تعليمة رقم 324 /2004 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك، الصادرة عن المدير العام لادارة السجون و إعادة التربية.
[4]-مغزي حسن الله، المرجع السابق، ص 34.

الشعور بالإطمئنان لدى المحبوس، وبالتالي سلوكه سلوكا حسنا، خاصة أنه سمح له بالبقاء على اتصال دائم مع عائلته و ترخيص استعمال وسائل الاتصال التي تستخدمها المؤسسة العقابية،[1] والسماح له بمحادثة زائريه دون فاصل .

الشرط الخامس : تقديم ضمانات جدية للاستقامة :

بالإضافة إلى الشروط السابقة يجب على المحبوس أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة، والحقيقة أن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بانسجام المحبوس مع البرامج التأهيلية التي تطبق عليه، وتتميز هذه الضمانات بعدم الدقة مما يصعب إثباتها، ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه لعمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعلم وتكوين مهني أو عمل في الورشات، والمشاركة في النشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، وأداء بعض الحرف مما يتيح الفرصة بإيجاد عمل بعد الافراج عنه لضمان حياة كريمة له ولعائلته بعيدا عن الاجرام.[2]

ويستخلص مما سبق أن م ج لم يشترط قبول أو موافقة المحبوس غير أن قبول المحبوس شرط جوهري للوصول لإعادة الادماج من جديد في المجتمع وهو ما تحقق به أحد ضمانات الاصلاح الحقيقي.

ويمكن تقديم ضمانات الاستقامة عندما يتضمن الإفراج المشروط لتقرير نفسي من طرف مختص في علم النفس وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية ويمكن للتقريرين أن يبينا تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للإدماج الاجتماعي. [3]

كما أن م ج تشجيعا منه للمحبوسين في تقديم ضمانات جدية للاستقامة فانه نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على منح المحبوس مبلغ مالي

---

[1]- المادة 69، من ق ت س، والمادة 179، المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/02 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر رقم 74، 2005.

[2]- مغزي حسن الله، المرجع السابق، ص 33.

[3]- معانة بدرالدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار الهومة للنشر، الجزائر، طبعة 2010، ص 109.

عن كل عمل يؤديه، وذلك في إطار أحكام العمل العقابي كما تمنع الاشارة في الاجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسه[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الشروط الواجب توفرها لمنح الافراج المشروط

الاصل أن المحبوس لا يستفيد من نظام الافراج المشروط إلا اذا توفرت الشروط المذكورة في ق ت س 05-04، إلا أن م ج أورد حالات خاصة ضمن نفس القانون وتتمثل في مايلي:[2]

1 -**إعفاء المحبوس من فترة الاختبار :** نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 135 من ق ت س، إذ نصت على أنه "يمكن أن يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه او يكشف عن مجرمين ويتم توقيفهم".

2 -إعفاء المحبوس من الشروط الواردة في المادة 134 من قانون 05-04:

استحدث م ج في المادة 148 من ق ت س رقم 05-04 إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط، دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 134 من نفس القانون بمقرر من وزير العدل وهذا لأسباب صحية بتوفر شرطين هما:

أ - إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في الحبس.

ب -التأثير السلبي للحالة الصحية والبدنية والنفسية للمحبوس وبصفة مستمرة ودائمة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يوضح نوع المرض الخطير أو الاعاقة الدائمة، تاركا المجال للسلطة التقديرية لطبيب المؤسسة العقابية، وفي هذا الصدد نصت المادة 149 من نفس القانون أن حالة المريض الخطير وتقدير تأثير السجن على المحبوس

[1]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 93.
[2]- قشور الحوت، المرجع السابق، ص 36.

يثبت بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية، وتقرير الخبرة الطبية أوالعقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا العمل.[1]

ما يمكن ان أقوله بخصوص استثناء الحالة الصحية من شروط منح الافراج المشروط أن المشرع الجزائري خص بالذكر الشرطين المذكورين بالمادة 148 من ق ت س، وقد أهمل بالذكر حالة فقدان الزوج أو الزوجة وبالتالي تدهور حالة الأطفال أو إمكانية انحرافهم نظرا لغياب الوالدين، في حين أن هذه الحالة وردت في نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ للعقوبة [2] ،إضافة إلى إهماله عامل السن المتقدم للمحبوس أو بالأحرى الشيخوخة، عكس بعض التشريعات كالتشريع التونسي الذي أخذ بسن 60 سنة سن الاستفادة من الافراج المشروط مع الاعفاء من جميع الشروط .[3]

الفرع الثالث: الشروط الشكلية للافراج المشروط

إضافة الى جميع هذه الشروط الواجب توفرها لمنح الافراج المشروط هناك شروط اخرى يجب أن تتحقق لإمكانية منح هذا النظام لفائدة المحبوسين وهي عبارة عن شروط شكلية وتتمثل فيما يلي:[4]

1 -تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانون أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية "،ولم يشترط م ج أي شكليات في طلب موضوع الإفراج المشروط إلا أن يكون الطلب مكتوبا ويجب أن يتضمن موضوع الطلب واسم ولقب طالب الإفراج وتاريخ ومكان ميلاده ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها، وكل المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط مع توجيه الطلب

[1]- بن شيخ نبيلة- المرجع السابق ص 95-96
[2]- المادة 16- 6 من قانون تنظيم السجون 05-04
[3]- معافة بدرالدين، المرجع السابق ص 32
[4]- مغزي حب الله الحسن. المرجع السابق ص 37

إلى قاضي تطبيق العقوبات، سواء كان الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل طبقا للمادتين 141-142 من قانون تنظيم السجون.[1]

2 -تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية التي يقضي المحبوس فيها العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، حيث أن له حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير طبقا للمادة 137 من ق ت س، ويكون ذلك بناء على التقارير والملاحظات التي تصله من قبل أعوان مصلحة الاحتباس الأقرب للمحبوسين.[2]

3 -اقتراح الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات _طبقا للمادة 137 فقرة 2 ق ت س، لقد خول المشرع الجزائريل ق ت ع دون غيره من باقي القضاة، صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس بعد معاينة وضعيته، وللمحكوم عليه محل اقتراح الإفراج المشروط أن يبدي أريه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا، وإن للمحبوس الحرية الكاملة في رفض الإفراج والبقاء بالمؤسسة إلى غاية قضاء العقوبة كاملة، كما أن قبول المحبوس دليل على توافر إرادة الإصلاح وضمان نجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح.[3]

4 -إضافة إلى طلب الإفراج المشروط، يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج مجموعة من الوثائق والتي تم ذكرها في المنشور رقم 01/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط وهي تتمثل في:

- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- شهادة من الحكم أو القرار.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغارمات حسب الحالة.

[1]- نفس المرجع اليسابق ص 37
[2]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 159
[3]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 95

- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة حسب المواد 137-140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج.

لقاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير من المختص النفسي والمساعد الاجتماعي.

في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يرفق الملف بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وخبرة طبية أو خبرة عقلية يعدها 03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون من النائب العام طبقا للمادة 149 من قانون تنظيم السجون 05-04.[1]

المطلب الثاني

إجراءات الإفراج المشروط

بعدما تعرضت في المطلب الأول للشروط التي جاء بها م ج في ق س ج رقم 04/05 الواجب توافرها في المحبوس للاستفادة من نظام الافراج المشروط، أتطرق في هذا المطلب الثاني الى الإجراءات المتبعة لاكتمال منحه، وهذا من خلال ما ورد في المواد من 137 الى 144 من نفس القانون وكذا المرسومين التنفيذيين رقم 05-180 و05-181 المتضمنيين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

وتختلف إجراءات منح الإفراج المشروط حسب الجهة المختصة في منحه سواء ق ت ع أو وزير العدل، وعليه سوف أتطرق للاجراءات التي تتم أمام كل جهة [2].

1 -الفرع الأول : اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح الافراج المشروط

جاء ق ت س رقم 05-04 بعدة تعديلات كما، أعطى صلاحيات واسعة لق ت ع خاصة في منح الإفراج المشروط، باعتبار هذا الأخير ليس حقا للمحبوس، كما أنه لم يعد

[1]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص،ص، 37،38.
[2]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص 38.

مكافأة له على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، إلا أنه يتعين من ناحية أخرى منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا، فهو مكافأة على حسن سلوكه داخل السجن وليس حقا له [1]، ومن ثمة يؤول الإختصاص إلى ق ت ع في الفصل في طلبات الافراج المشروط طبقا للمادة 141 من ق ت س إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، مع مراعاة أحكام المادتين 135 و 148. ويتبع للفصل في الطلب عدة إجراءات وقبل التطرق اليها نتطرق لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات.[2]

أولا: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات: لقد نص ق ت س رقم 05-04 في مادته 24 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة تأهيل وفي كل المراكز المخصصة للنساء، واعتبرها المشرع اللجنة الثالثة للدفاع الاجتماعي تساهم في تنفيذ السياسة العقابية، وذلك بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، وقد تم النص على تشكيلة هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180[3] حيث نصت المادة 02 منه على أن تتكون اللجنة من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو مركز المختص بالنساء عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مرب من المؤسسة العقابية.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة عضوا.

---

[1]- الدكتور مردوس مكي، المرجع السابق، ص 123.

[2]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص،ص، 38، 39.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر رقم 34 سنة 2005.

ويعين الأربعة الأواخر بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات للتجديد، كما يضاف إلى اللجنة عضوية قاضي الأحداث، إلى جانب مدير مركز إعادة التربية والأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط الخاصة بالأحداث.[1] كما توسع الى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام الافراج المشروط،ويعين هو الاخر لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون.[2]

ويعين أمين ضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة من طرف النائب العام، وتجدر الإشارة أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع ما يندب رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام قاضي لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل، كما تجتمع اللجنة مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من رئيسها أو من مدير المؤسسة العقابيـة، وتتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقررها بأغلبية الأصوات وصوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات[3].

ثانيا : مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح: :طبقا للمادة 137 من ق ت س رقم 05-04 يجب تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس أوممثله القانوني المحامي، أو بعد اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة المختصة وهي قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، ولتقييد الطلب يجب أن يرفق الطلب مع مجموعة من الوثاق الاساسية التي تشكل الملف وتتمثل في:[4]

- الطلب أو الاقتراح.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.

---

[1]- بوراي الطاهر وبراكنة عاشور، المرجع السابق، ص 26.
[2]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 102.
[3]- المنشور الوزاري رقم 180/05، المرجع السابق، ص 03
[4] - تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 2007/2451 مؤرخة في 2007/03/21 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

- شهادة الاقامة.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات والتعويضات المدنية التي حكم بها.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الاعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

كما أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ان يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية ، كتقرير المختص النفسي أو تقرير المساعدة الاجتماعية أو تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده 3 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض اذا كان الافراج المشروط لأسباب صحية.[1]

ثالثا : مرحلة التحقيق في الطلب :بعد تشكيل الملف يجب عرضه على لجنة تطبيق العقوبات للقيام بالتحقيق في الطلب قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط، ويشمل التحقيق معرفة الوضعية الجزائية للمحبوس ووضعه العائلي وحالته الصحية ومحل إقامته ومهنته المعتادة وتاريخ وطبيعة مدة العقوبة الجاري تنفيذها، وتاريخ انقضائها وتاريخ الإفراج الهائي والسوابق القضائية والمظاهر الخارجية لسلوك المحبوس ومستواه التعليمي الذي حصل عليه بالمؤسسة العقابية، والشهادات وتسديده للغرامات والتعويضات وطبيعة علاقته مع المحبوسين والأعوان والموظفين الذين يتصلون به، ومن ثمة تقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدراته على الاندماج في المجتمع ويتم ذلك بناء على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين،

وبعد الإنتهاء من التحقيق، تقدم اللجنة رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط للمحبوسين، وبناء على النتائج المتحصل عليها يمكن للجهة المختصة إصداره، ويجب

[1]-المادة 149 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج رقم 05-04

التنبيه أن التحقيق يلعب دورا هاما في الشروط والإلتزامات التي يجب أن يخضع لها المحبوس التي تهدف إلى ضمان تأهيله اجتماعيا وإعادة ادماجه في المجتمع من جديد.

ومن هنا يمكن القول أن م ج أسند القيام بهذه المهمة بالتعاون بين الادارة العقابية الممثلة في مدير المؤسسة العقابية والسلطة القضائية الممثلة في قاضي تطبيق العقوبات.[1]

بعد التطرق لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات ومرحلة الطلب والتحقيق أتطرق الان لكيفية بث هذه اللجنة في ملفات الافراج المشروط

رابعا : كيفية بث لجنة تطبيق العقوبات في ملفات الإفراج المشروط : تتصل اللجنة بملف المحبوس طالب الإفراج المشروط، بعد إحالته إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها وإجراء تحقيق، وذلك خلال أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب ،[2] اذ يتم تسجيله من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها، ثم يحرر أمين ضبط اللجنة الاستدعاء لأعضائها لحضور الجلسة وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة بناء على استدعاء من رئيسها أو مدير المؤسسة العقابية، أما بالنسبة لسير اللجنة فإنها تتداول في ملفات الإفراج المشروط بحضور 3/2 من أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويجب أن يكون مقرر ق ت ع مطابقا لمقررات اللجنة، ويحرر أمين ضبط اللجنة بناء على ذلك محضر اجتماع ومقرر منح الافراج المشروط مع توقيعه وتوقيع ق ت ع، ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، ويؤشر على استلامه في سجل التداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة.

كما يبلغ المحبوس بمقرر ق ت ع بموجب محضر تبليغ، ويوقع المحبوس بسجل التبليغات الخاص بالمحبوس واذا رفض التوقيع يؤشر أمين ضبط اللجنة على السجل بذلك، وتجدر الملاحظة انه إذا تبين للجنة ت ع عند نظرها في الملفات المطروحة عليها عدم وجود وثائق مكونة للملف، أو لم تقم بتبليغ المديرية العامة لإدارة السجون بالاجتماع

[1]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 97-98

[2]- المادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 .

قبل 15 يوم من انعقادها، جاز لها إرجاء الفصل وتأجيل الملف على أن لا يتعدى التأجيل شهر واحد طبقا، ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الإفراج المشروط.[1]

وفيما يخص القرار النهائي بالإفراج المشروط ما اذا كان رأي لجنة تطبيق العقوبات هو رأي ملزم ام استشاري، فقد عالجه م ج من خلال المنشور الوزاري رقم 01/05 ، فقد وزع الاختصاص بين ل ت ع وق ت ع حيث تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر مقرر الاستفادة من الافراج المشروط.[2]

خامسا : تنفيذ مقرر الإفراج المشروط :

إن تنفيذ مقرر الإفراج المشروط يوقف إلى غاية انقضاء أجل الطعن الممنوحة للنائب العام، وإذا لم يسجل هذا الأخير طعنا خلال مدة 08 أيام، تبلغ نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى مدير المؤسسة العقابية الموجودة بها المحبوس للعمل على تنفيذه ونسخة أخرى إلى النائب العام بمجلس قضاء مكان ميلاد المحبوس المعني، ونسخة الى المديرية العامة لإدارة السجون.[3]

سادسا : الطعن في مقرر الإفراج المشروط

لقد خولت المادة 141 فقرة 3،4 من ق ت س للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط، حق الطعن وحده في مقررات الإفراج المشروط، ويرفع الطعن بموجب تقرير خلال مهلة 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات، ويرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، ويتم ذلك أمام أمين ضبط ل ت ع، ويسجل التصريح في السجل الخاص بالطعن، وتفصل لجنة تكيف العقوبات في مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن وعدم البث خلال هذه المهلة

[1]- المادة 2/9 من المرسوم التنفيذي 180/05
[2]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 103.
[3]- مغزي حسن الله- المرجع السابق ص 41، 42.

يعد رفضا للطعن، في حالة رفضها الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة ق ت ع، أما إذا قبل الطعن يبلغ ق ت ع بمقرر قبول الطعن ويقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره[1]

وتجدر الاشارة أن الطعن له أثر في تنفيذ مقرر الافراج المشروط، حيث ان تنفيذه يوقف الى غاية انقضاء اجال الطعن الممنوحة للنائب العام، وفي حالة تسجيله فعلا يوقف تنفيذه الى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن، هذه الأخيرة برئاسة ق ت ع تتمتع بسلطة تقديرية في مجال منح الإفراج المشروط.[2]

الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط

وفقا لق ت س رقم 05-04 منح م ج لوزير العدل الاختصاص في منح الإفراج المشروط، حيث وحسب المادتين 142-148 من نفس القانون يتبين لي أن الحالات التي يختص فيها وزير العدل في منح الافراج المشروط هي :

الحالة الأولى : إذا بقي للمحبوس أكثر من 24 شهرا عن انقضاء عقوبته المحكوم بها عليه وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون تنظيم السجون و اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا وفقا للمادة 142 من نفس القانون.

الحالة الثانية : اذا استفاد المحبوس من الافراج المشروط دون شرط فترة الاختبار وذلك لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة أو قدم معلومات تفيد التعرف على مدبري الحادث وهو ما نصت عليه المادة 142 من قانون تنظيم السجون وعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الحالة الثالثة :اذا استفاد المحبوس من الافراج المشروط لأسباب صحية وذلك إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة عمى حالته الصحية والبدنية والنفسية وهذا وفقا للمادة 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 42.

[2]- بوراي الطاهر-وبراكنة عاشور، المرجع السابق، ص 29-30.

وتتم دراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود الاختصاص فيها لوزير العدل وإبداء الرأي فيها من طرف لجنة تكييف العقوبات، التي أنشأها م ج بموجب المادة 143 من ق ت س رقم 05-04" :" تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى عدة مهام." وأتبعها بالمنشور الوزاري رقم 05-181 المؤرخ في 17-05-2005 الذي يتعلق بتنظيم بتشكيلة اللجنة، وقد عهد لها المشرع مهمتين هما:[1]

- البث في الطعون المذكورة في المواد 133-141-161 التي تتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى الإخطارات الصادرة عن وزير العدل ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بإجازات الخروج أو الإفراج المشروط في حالة تأثيره سلبا على الأمن العام والنظام طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج.
- دارسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود الاختصاص فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.[2]

وسأتطرق بالتالي للجنة تكييف العقوبات كالتالي:

أولا : تشكيل لجنة تكييف العقوبات : أنشأت لجنة تكيف العقوبات بموجب ق ت س رقم 05-04 في مادته 143، أما في ما يتعلق بتنظيم وتسيير هذه اللجنة فقد نظمه م ج بموجب المرسوم التنفيذي 05-181[3] في مادته 03 التي نصت على أنها تتشكل من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل برتبة عضو.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية.
- مدير المؤسسة العقابية عضو.

---

[1] - قشور الحوت، المرجع السابق، ص 56.

[2]- المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 34/ 2005.

- طبيب أحد المؤسسات العقابية عضو.
- عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والتي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

كما توسع عضوية اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، وزيادة على ذلك يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

ثانيا : كيفية بث لجنة تكييف العقوبات في طلبات الإفراج المشروط :

يتلقى ق ت ع طلبات المحبوس الخاصة بالإفراج المشروط أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية، ليقوم بعد ذلك بتشكيل الملف بنفس الوثائق السابق ذكرها [1]، ويرسلها إلى أمانة لجنة تكيف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات، وذلك من أجل قيامها بالتحقيق وإبداء الرأي، حيث بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات يقوم رئيسها بضبط جدول أعمال اللجنة، وتحديد تاريخ اجتماعها، وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة.

تتداول اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.[2]

وفيما يخص طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل، تبدي اللجنة رأيها فيها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة، و45 يوم في حالة الطعن في مقرر لجنة تطبيق العقوبات [3].

ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس الإقامة فيها بهدف حماية الأمن والنظام العام طبقا للمادة 144 من ق ت س، وبعد انتهاء التحقيق الذي تقوم به اللجنة يصدر وزير العدل مقرر بمنح الافراج المشروط أو برفضه[4].

وفي ما يخص طبيعة رأي لجنة تكييف العقوبات ما اذا كانت مجرد رأي استشاري أم إلزامي هنا بالرجوع لصياغة المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادة 10 من

---

[1]- ملف تشكيل طلب الافراج المشروط في المطلب الاول. فرع الشروط الشكلية، ص 55.

[22]-المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[3]- المادة 11 من ذات المرسوم.

[4]- معافة بدر الدين (وآخرون)، المرجع السابق ص، ص 35، 36.

المرسوم التنفيذي رقم 05-181 يتضح أن رأي لجنة تكييف العقوبات هو مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، كما ان م ج حصر صلاحيتها في دراسة طلبات الافراج المشروط دون البث فيها كما أن رأيها يكون قبل إصدار وزير العدل مقرره.[1]

ثالثا : كيفية الطعن في مقرر الافراج المشروط الصادر عن لجنة تكييف العقوبات:

باعتبار أن مقررات لجنة تكييف العقوبات غير ملزمة لوزير العدل ولكونها مجرد رأي استشاري إضافة الى أنها نهائية وغير قابلة للطعن [2] فإن ذلك لا يطرح أي إشكال في مسألة الطعن في مقرراتها.

المبحث الثاني

آثار الافراج المشروط

يترتب على منح الإفراج المشروط آثار قانونية، وذلك منذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا، وينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة في حياته فيوقف تنفيذ العقوبة منذ تاريخ الإفراج إلى نهاية مدته على أن يحل محل ذلك متابعة المحبوس، وذلك من خلال معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح ورعاية واسعة للمفرج عنه لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماجه في المجتمع، كما يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية، ويستمر الأمر على حاله إلى غاية إنتهاء الإفراج المشروط وذلك إما بانقضاء مدة الإفراج المشروط، ويتحول بذلك إلى إفراج نهائي، أو في حالة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه فيؤدي ذلك إلى إلغاء الإفراج وعودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

وهو ما سوف أتطرق إليه من خلال هذا المبحث في مطلبين مفصلين كما يلي: المطلب الأول يتضمن الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط والمطلب الثاني إنتهاء الإفراج المشروط.

---

[1]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص 45.

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 181/05

المطلب الأول

الآثار الناتجة عن الافراج المشروط

يترتب على الإفراج المشروط أثر فوري يتعلق بحاضر المحبوس وآثار لاحقة تتعلق بمستقبله ومحاولة إدماجه اجتماعيا وهو هدف السياسة العقابية التهذيبية الحديثة، وذلك من خلال متابعة المحبوس المفرح عنه ورعايته بعد الافراج عنه وفي مقابل ذلك فرض عليه التزامات، ويمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية وهو ما سوف نتطرق له من خلال هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول : اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته.

إن الأثر الرئيسي لمقرر الإفراج المشروط هو إعفاء المحكوم عليه مؤقتا من قضاء ما تبقى من العقوبة، ويكون ذلك بناء على مقرر صادر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا، إذ يقوم أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بتبليغ مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، والذي يقوم بدوره بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم إلى المستفيد ويبلغه بالشروط الخاصة الواردة قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه كل منهما، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات وذلك للإعلام.

إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.[1]

الفرع الثاني : متابعة المفرج عنهم :

ليتمكن المفرج عنه من الاندماج مرة ثانية في المجتمع لابد من الاعتناء به مما يقتضي تدابير متابعة من جهة والتزامات لابد للمحبـوس احترامها من جهة أخرى.[2]

1 -تدابير المتابعة : تدابير المتابعة متعلقة بالمراقبة والمساعدة وهذا ما نصت عليه المادة 145 من ق ت س رقم 05-04 "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام

[1]- المنشور الوزاري رقم 01/05 السابق ذكره

[2]- بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، المرجع السابق، ص 35.

حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة"

أ - تدابير المراقبة:

رغم أن الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم المساجين وإعادة تربية المساجين قد ألغي بموجب القانون 04/05 بنص المادة 172 منه، إلا أن أحكام المادة 173 أكدت أنه في انتظار صدور النصوص لتطبيقية لهذا القانون تبقى نصوص الأمر السابق سارية المفعول[1]، وعليه فإن تدابير المراقبة اللاحقة تكفل احترام المفرج عنه للالتزامات التي وقع على احترامها يوم الإفراج عنه، وكذا المراقبة التي تضمن استقرار سلوك المفرج عنه والتي قد تعدل حسب تأقلم هذا الأخير إلى غاية تخفيفها أو إلغائها، فهي رقابة إيجابية أكثر منها سلبية على أن هذه التدابير يقررهـــا قاضي تطبيق العقـــوبات أو وزير العـــدل حسب الحالة، وفقا للإجراءات السابق الإشارة إليها، وبالرجوع لنص المادة 185 أمر 02/72 نجدها حددت تدابير المراقبة فيما يلي:

1 -الإقامة في السكن المحدد بمقرر الإفراج المشروط.

2 -الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية عند الاقتضاء.

3 -قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح بمراقبة وسائل معاشه.

ب -تدابير المساعدة :

حتى لا يجد المفرج عنه نفسه تائها بعد الإفراج عنه وبعد قضاء المدة وراء القضبان، راعى المشرع أهمية تقديم المساعدة له ليسهل عليه عملية اندماجه اجتماعيا نظرًا للصعوبات التي يلاقيها غالبية المفرج عنهم بمجرد الخروج من المؤسسة العقابية، لذلك سعى لرفع معنوياتهم وإشعارهم بالثقة فيما حولهم لمواجهة كل ما يطرأ مستقبلا من جهة ودعمهم ماديا ومعنويا من جهة أخرى لأن هذا الأمر يعد تكملة لتنفيذ العلاج العقابي، وإن كان نص المادة 98 ق 04/05 قد أقرت للمحبوس حصة من مكسبه المالي تعاد له

[1]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 197

عند الإفراج عنه، فإن نص المادة 114 ق 04/05 قد أسست مساعدة مالية اجتماعية تمنح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه.[1]

وأحال القانون على التنظيم لتحديد كيفية منحها وعليه جاء المرسوم 431/05 والذي حدد كيفية منح هذه المساعدة لتغطية الأعباء الشخصية والحاجات الدورية من لباس ونقل وأدوية على ألاّ تتجاوز هذه المنحة 2000 دج[2]، وعلى أن يقدم المحبوس طلبه إلى مدير المؤسسة العقابية قبل شهرين من تاريخ الإفراج، يتضمن ملفه مجموعة من التقارير التي يعدها، منها تقرير رئيس الحيازة + طلب لمدير المؤسسة+ مصلحة كتابة ضبط المحاسبة، كما أن الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28/29-03-2005 سعت لتقديم العناية والتكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعوقين مع التفكير في إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة[3(2)].

2 -التزامات المفرج عنهم:

كما سبق ذكره أن م ج قد أورد التزامات يجب على المستفيد من الإفراج المشروط مراعاتها واحترامها حتى يستمر في الاستفادة منه، غير أن ق ت س رقم 04/05 لم يعد تحديدها كما كانت محددة بموجب الأمر: 02/72 لاسيما المادتين 186 و 187 منه والمتمثلة في ما يلي :[4]

أ - الالتزام بالتوقيع على سجل خاص لدى محافظة الشرطة أو الدرك أو قاضي تطبيق العقوبات.

ب -أن يقبل النفي من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

ت -أن يقبل إيداعه بمركز إيواء أو استقبال بمؤسسة مؤهلة لاستقبال الحالات المشابهة لحالته والعلاج.

ث -أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات لإزالة التسمم

---

[1]- عبد المجيد بوكروح، المرجع السابق، ص 102.

[2]- المواد 2 و 3 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في: 2006/08/02 يحدد كيفية إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوس المعوزين والإفراج عنهم ج ر عدد 06/62.

[3]- بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، المرجع السابق، ص 36.

ج - أن يدفع ما عليه من مبالغ مستحقة عليه للخزينة أو للضحية أو ممثله.

ح -عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

خ -ألاّ يتردد على بعض الأماكن كميادين السباق القمار والمشروبات الكحولية والملاهي.

د - ألا يذهب إلى بعض الأماكن وألا يختلط ببعض المحكوم عليهم.

ذ - ألا يستقبل أو يأوي بمسكنه أشخاص معينه.

وبحكم المراقبة المستمرة لق ت ع للمفرج عنه يمكن له تعديل هذه الالتزامات بما يتوافق وطريقة علاج المحبوس ومدى استجابته للالتزامات الملفات على عاتقه[1].

ولنجاح مفهوم الاصلاح والتأهيل وإعادة إدماج المفرج عنه بالمجتمع، لابد من مشرفين قائمين على هذه المتابعة سواء المراقبة أو المساعدة، أوكل القانون هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل وكذا لمصالح أخرى وهذا ما سأتطرق اليه .

أولا : قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل:

أوكل المشرع الجزائري مهمة الإشراف والمتابعة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة، وغالبا هو ق ت ع الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه سواء كان الإفراج صادر عنه أو عن وزير العدل، فهو يتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه، وهو يقوم بهذه المهام بمفرده إذ استبعد المشرع جهاز الشرطة من ذلك وهذا راجع لوجود حساسية مسبقة بين المفرج عنه والشرطة وجو لا تسوده الثقة، حيث أن ق ت ع يراقب جميع الجوانب والمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وآثاره الاجتماعية.[2]

ثانيا : مصالح أخرى للمتابعة تتمثل في:

1 -**اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين**:

لكون الرعاية تكون بعيدة عن المؤسسة العقابية، فبالجزائر وبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المنظم اللجنة المشتركة، المنصوص عليها بالمادة 21 من ق ت س رقم 05-04 " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق

[1]- أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 2013.

[2]- بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، المرجع السابق، ص 37.

نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"، ولكون هذه اللجنة أنشأت حديثًا فإن مهامها لم تبدأ فعلا في الميدان بممارسة ما أوكل لها من نشاط رغم ما في تشكيلتها من أطراف فاعلة [1] قد تحقق الهدف المنشود بالمساعدة في إعادة اندماج المفرج عنه شرطيًا اجتماعيا، وتحقيق المراد من السياسة العقابية المسطرة.[2]

2 ـ المصالح الخارجية لإدارة السجون:

أقر المشرع هذه الصلاحية للمصالح الخارجية للسجون بموجب م 113 بالفصل الثالث من ق ت س رقم 04/05، تتكفل هذه الأخيرة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية على تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما بالنسبة للذين لهم مستوى علمي أو مهني، ولكون هذه المصالح تتوفر على إمكانيات قد تفيد في مساعدة المفرج عنه يمكن استغلالها، كما لها إمكانية تسطير برامج مساعدة بشكل غير مباشر بعد إطلاق سراح المحبوس، ولكون ذلك مرتبط بأسباب نفسية بحتة،[3] بحيث تهدف هذه القواعد والآليات الجديدة للتكفل بالمحبوس ابتداء من ساعة حبسهم الى ما بعد الإفراج عنهم، والاستمرار في رعايتهم إلى حين رجوعهم إلى وسطهم الاجتماعي، وذلك بتطبيق وإعداد مناهج جديدة ضمانا لاستمرار تطبيق مناهج إعادة التربية لاسيما الإفراج المشروط، وهذه المصالح تعد دعم ضروري للجهات العقابية التي لها أن تكلف هذه المصالح بإنجاز البحوث الاجتماعية ومراقبة المحبوسين، تتضمن مجموعة من ممثلي الوزارات التالية:الدفاع الوطني،الداخلية،المالية،مساهمات وترقية الاستثمار، الشؤون الدينية، الترقية والتعمير،ا لتربية الوطنية، الفلاحة، الأشغال العمومية، وزارة الصحة، الاتصال، الثقافة، الشباب والرياضة...[4]

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم2005/74

[2]- بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور،المرجع السابق، ص، ص 37، 38.

[3]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 200.

[4] - المرجع السابق نفسه، ص 38.

وفقًا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19-02-2007 فإن مهام اللجنة في إعادة الإدماج تتمحور حول: [1]

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات أخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسن مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيًا.
- المشاركة في إعادة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح حول ذلك.

3 -**الجمعيات الوطنية :**

لها دور في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم بشكل أو آخر، حيث أنه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له، أي التكفل الشامل به [2]، ومن أجل تحفيز المجتمع المدني أكثر في إعادة الإدماج فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع عدة جمعيات منها جمعية أمل لإعادة الإدماج الاجتماعي ،الكشافة الإسلامية.[3]

الفرع الثالث : أثر الافراج المشروط على العقوبات التكميلية

يمكن تعريف العقوبة التكميلية بأنها عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه [4]‘ وقد ألغى م ج بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 العقوبات التبعية وأدمج أحكامها بنص المادة: 09 وما بعدها من قانون العقوبات وأضاف لها عقوبات أخرى وعليه أصبحت العقوبات التكميلية تتمثل في:[5]

[1]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص 54.
[2]- قشور الحوت، المرجع اسابق، ص 69.
[3]-مغزي حب الله الحسن. المرجع السابق ص 52.
[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.
[5]- بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، المرجع السابق، ص 42.

1 - الحجر القانوني

2 -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3 -تحديد الإقامة.

4 -المنع من الإقامة.

5 -المصادرة الجزئية للأموال.

6 -المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة.

7 -إغلاق المؤسسة.

8 -الإقصاء من الصفقات العمومية.

9 -الحظر من إصدار أو استعمال بطاقة الدفع.

10 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11 - سحب جواز السفر.

12 - نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

هذه العقوبات تترتب على الحكم بعقوبة أصلية ولا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها بحكم الإدانة، ولمعرفة مدى تأثيرها على الإفراج المشروط أتطرق لبعض منها كما يلي:

1 - الحجر القانوني: بالرجوع للمادة 9 مكرر ق ع التي تعرف بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية و إدارة أمواله تكون طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

وبقاء المفرج عنه شرطيا في حالة حجر بعد الإفراج عنه شرطيا، وفي انتظار الافراج النهائي يتعارض بسياسة إعادة الإفراج، حسب م 146 تقر الإفراج النهائي من تاريخ الإفراج عنه، وعليه يتعين ترك المفرج عنه يتعاقد ويتاجر ويبرم تصرفات مع الغير لكن تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات إلى حين إنتهاء الإفراج المشروط على الأقل.

2 - **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية** : ألغى قانون 23/06 المعدل ق ع م 08 منه وجعل بموجب م 09 مكرر 2 الحرمان في الحقوق المذكورة بذات المادة.[1]

وجاء في ذات المادة أن هذا الحرمان يدوم 10 سنوات كأقصى مدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويدخل في هذا الإفراج المشروط الذي يعد كأنه إفراج نهائي ما لم يرتكب المفرج عنه ما يستدعي إعادته للمؤسسة العقابية.

3 - **تحديد الإقامة والمنع من الإقامة** : الأصل أن تحديد الإقامة هو التزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات،[2] وتبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويبلغ لوزارة الداخلية تحت طائلة عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.

أما المنع من الإقامة فيتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة، فيم عداها يرفع الحظ ر على المحكوم عليه، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس(05) سنوات في الجنح وعشر(10) سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

- وإن كان تحديد الإقامة ومنع الإقامة عقوبة تكميلية، فهي إحدى الالتزامات المفروضة على المفرج عنه عند الإفراج، كما أن المفرج عنه شرطيا يخضع لتحديد الإقامة كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج المشروط ابتداءا من تاريخ الإفراج المشروط..

4 - **المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة:** أجازت م 16 مكرر من قانون العقوبات للمحكمة عند قضائها في جنحة أو جناية في الحالات المحددة قانونًا، حظر المحكوم عليه من

---

[1]- المادة 9 مكرر ، ق ع المعدل،"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والمتثلة في:
أ - العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
ب -الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
ج - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
د - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبًا.
ه - عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيمًا.
و - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها
[2]- المادة 9 مكرر، ق ع .
[3]- المادة 12 ، ق ع .

ممارسة مهنة أو نشاط له صلة مباشرة بالجريمة،هذا الوضع يمتد على المفرج عن شرطيا، لاسيما إن لم يكن قد نص عليه في قائمة الالتزامات الموقع عليها من طرفه.[1]

5 - **الحظر من إصدار شكات أو استعمال بطاقات الدفع:** بالرجوع للمادة 16 مكرر 3 ألزم المشرع المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، دون أن يكون هذا الحضر شاملا لشيكات السحب أو المضمنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في الجناية و 05 سنوات في الجنح مع إمكانية الحكم بذلك بواسطة النفاذ المعجل.

هذا الح ظر كذلك يمكن أي يكون مدونا على رخصة الإفراج المشروط لاسيما بالصفحة المتعلقة بالشروط الخاصة على أن لا تتجاوز المدة المتبقية للافراج عنه إن لم ينص عليها بالحكم.[2]

6 - **الإقصاء من الصفقات العمومية:** المادة 16 مكرر 2 حرمت المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية نهائيا أو لمدة زيد عن 10 سنوات في الجناية و 05 سنوات في الجنحة مع جواز شملها النفاذ المعجل ضمانا للردع الخاص المقرر بعد ارتكاب الجريمة.

7 - **تعليق سحب رخصة السياقة أو إلغائها أو المنع من استصدار رخصة جديدة**:

إضافة لكونها عقوبة إدارية و تبعا لما ورد بأحكام م 108 و 110 ق 16/04 [3]المتعلق بقانون المرور، قانون العقوبات في م16 مكرر 04، أجاز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة على ألا تزيد المدة عن 05 سنوات من صدور الحكم مع إمكانية شمله بالنفاذ المعجل مع تبليغ الأمر للجهة الإدارية المختصة وذلك بمسعى من النيابة، وهذا ما يطبق على المفرج عنه شرطيا.[4]

الفرع الرابع : أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن:

---

[1]- المادة 16 مكرر، ق ع

[2]- بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، المرجع السابق، ص 44

[3]- م 108، 110 ق 16/04 المعدل والمتمم للق 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر 2 سنة 2004.

[4]- بوراوي الطاهر وبراكنة عاشور، المرجع السابق، ص 44

لم يعرف المشرع الجزائري تدابير الأمن، ولذلك تدخل الفقه فعرفها على أنها معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر مواجهة خطورته و إبعادها على المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة [1]، وبعد تعديل ق ع في 2006، لم تعد تدابير الأمن تضم عدا حالتين [2]، والباقي أعيد دمجه كعقوبات تكميلية، فما تأثيرها على الإفراج المشروط؟

1 -**الحجر القضائي في مؤسسة علاجية**: بالرجوع لأحكام المادة 22 من ق ع التي تقتضي وضع المصاب بإدمان اعتيادي، ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي عن الجهة المحال إليها الشخص.

2 -**الحجر القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية** : عرفته المادة م 21 ق ع على أنه وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"

ق ت س قد قرر بموجب أحكام المادة 148 والمتعلقة بالإفراج لأسباب صحية عند تنفيذ العقوبة، فإن هذه التدابير اتخذت بناء على أحكام ق ع، وعند النطق بالحكم القضائي بمعنى أن المحكوم عليه يدخل هذه المؤسسة بموجب الحكم، أما إذا دخل المؤسسة يخرج منها بمقرر إفراج صادر عن وزير العدل تحت التزامات تقيد قيامه بالعلاج بإحدى هذه المؤسسات، سواء علاجية أو للأمراض العقلية.[3]

المطلب الثاني

إنقضاء الإفراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الافراج المشروط دون الغاءه تحول الافراج المشروط إلى إفراج نهائي ، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية

---

[1]، معافة بدر الدين و آخرون، المرجع السابق، ص 63.

[2]- المادة 19 المعدلة، ق ع ، الباب الثاني، تدابير الأمن، "تدابير الأمن هي:
1- الحجز القضائي في مؤسسة ايتشفائية للأمراض العقلية.
2- لوضع القضائي في مؤسسة علاجية."

[3]- مغزي حب الهع الحسن المرجع السابق، ص .46

مادام قد استوفى مدة الافراج المشروط بنجاح، وينتهي الافراج المشروط إما بـإنتهاء فترة الافراج المشروط بنجاح، وإما بإلغاه نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه وبالتالي يعاد الى المؤسسة العقابية.

وهذا ما سأتناوله بالتدقيق في هذا المطلب :

الفرع الأول :إنتهاء مدة الافراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط تحول الإفراج إلى إفراج نهائي، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية.

و يعتبر تاريخ الإفراج النهائي هو تاريخ الإفراج المشروط أي بأثر رجعي و ذلك طبقا م 146 فقرة 03 من ق ت س 05-04 "إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط"

هذا يثير عدة تساؤلات حول أثر إنتهاء فترة الافراج المشروط على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه ووضعه بعد إنتهاء فترة الافراج المشروط وكذا ماهو تاريخ إنقضاء العقوبة، هذا ما سأتطرق اليه بالتفصيل.

1 ـ أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه.

اختلفت التشريعات العقابية فيما يخص أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، حيث ذهب اتجاه إلى أنه اذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، تنتهي بذلك الالتزامات المفروضة على المفرج عنه إذ لم يعد هناك داع لفرض الالتزامات عليه، وهذا الاتجاه يعرف بالاتجاه التقليدي، أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الحديث، فقد ذهب الى جواز أن يخضع المفرج عنه شرطيا للالتزامات والتدابير الى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة. [1] وبالرجوع للمادة 146 فقرة 3

[1]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 111.

يتضح ان المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه التقليدي وهو انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه بانتهاء مدة العقوبة.[1]

2 -وضع المفرج عنه بعد انتهاء مدة الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط يبقى مدونا على بطاقة السوابق القضائية، وذلك بصفة صريحة بالفقرة 2 من المادة 627 ق إ ج على أنه "يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية، إذا تعلق الأمـــر بتواريـــخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المشروط و إلغاء قرارات وقف العقوبة و المصلحة المختصة بالادارة العامة بوزارة العدل...."

وبذلك لا تكون حالة انقضاء الإفراج المشروط من الحالات التي يلغى بها عن القسمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، والمقررة فقط قانونا بحالة الوفاة، العفو الشامل، رد الاعتبار،[2] صدور الحكم بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية المعارضة في حكم غيابي وكذا فيم يخص قضاء قسم الأحداث.[3]

3 -تاريخ انقضاء العقوبة : اعتبر م ج العقوبة منقضية من تاريخ الافراج المشروط وليس الافراج النهائي[4]، حيث أنه عند سلوك المفرج عنه سلوكا حسنا حتى نهاية المدة المحددة، هنا تعتبر العقوبة قد انتهت من تاريخ الافراج المشروط وبعد انتهاء مدة الافراج المشروط، يذكر تاريخ الافراج المشروط كتاريخ لانقضاء العقوبة وليس يوم انتهاء حكم الادانة.[5]

الفرع الثاني : الغاء الافراج المشروط

قد تبنى م ج إلغاء الإفراج المشروط من خلال المادة 147 ق ت س ويكون ذلك إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة، ويفسر ذلك عدم تأهيل المفرج عنه اجتماعيا في الوسط المفتوح، ولإلغاء الافراج المشروط عدة أحكام وهي:

---

[1]- المادة 3/146 ق ت س": " إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعتبر المحكوم مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط "

[2]- م 628 ق ع.

[3]- معافة بدرالدين(وآخرون)، المرجع السابق، ص 73.

[4]- المادة 146 فقرة 3 من ق ت س رقم 05-04.

[5]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 112.

1 - أسباب إلغاء الافراج المشروط:

حسب المادة 147 من قانون تنظيم السجون فإن أسباب إلغاء الإفراج المشروط تتمثل في مايلي:[1]

أ - حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط، وذلك لإثبات المحبوس عدم جدارته للاستفادة من هذا النظام ويشترط أن يكون الحكم نهائي.

ب -إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط المنصوص علًيها في المادة 145 ق ت س، والمتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة، وهو ما نصت عليه المادة 147 من نفس القانون، وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالإلغاء لها السلطة التقديرية في تكييف هذا الإخلال ومدى تأثيره على المفرج ذلك أن الإلغاء جاء بصيغة الجواز.[2]

ت -المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 161 ق ت س، ويكون ذلك متى وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر الإفراج المشروط الصادر عن ق ت ع يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها، و ما يلاحظ أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص علًيها في المادة 147 من نفس القانون 05-04 نظرا لخصوصيتها[3] .

2 -سلطة إلغاء الافراج المشروط :

لقد حسم م ج مسألة السلطة المختصة بإلغاء مقرر الافراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من ق ت س، حيث تكون السلطة المانحة للإفراج المشروط هي ذاتها السلطة التي يرجع لها التقدير في الغاء مقرر الافراج المشروط، حيث أن اختصاص منح الافراج المشروط يعود إما ق ت ع أو وزير العدل حسب الحالة، فإنه تبعا لذلك فإن سلطة الإلغاء تعود لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو المانح للإفراج المشروط وتعود لوزير العدل اذا كان هو من أصدر قرار الإفراج المشروط ،كما أن هذه السلطة تستطلع رأي هيئات معينة قبل إصدار قرارها مما يسهل الوصول إلى تقدير سليم لملائمة الغاء الافراج

---

[1]- معافة بدرالدين (وآخرون)، المرجع السابق، ص 74.

[2]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص 54.

[3]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 115.

المشروط ذلك لأن هذه السلطة ليس لها المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه، فهي لا تتعامل إلا من خلال ملفات خاصة فيما يخص وزير العدل،فلن تكون بالتالي على دراية كافية بما يطرأ عنه من تطور.[1]

3 -**تبليغ مقرر الغاء الافراج المشروط :**

ففي حالة الغاء مقرر الافراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من ق ت س، يبلغ مقرر الالغاء الصادر سواء عن ق ت ع أو عن لجنة تكييف العقوبات طبقا م 161 من ق ت س أو عن وزير العدل حسب الحالة، إلى المستفيد من النظام الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.[2]

4 -**إمكانية الطعن في قرار الغاء الافراج المشروط:**

بالرجوع إلى ق ت س 05-04 يتجلى أن موقف م ج غير واضح، حيث التزم السكوت حول امكانية الطعن في قرار إلغاء الافراج المشروط [3]، والأصل هو إمكانية الطعن فيها[4]، كما ان م ج لم يقم بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية، وبالتالي لم ينظم طرق الطعن أو التظلم في هذه القرارات سواء بالطريق العادي أو التظلم، و موقف م ج غير واضح في هذه المجال، و ليس هناك ما يمنع الطعن في مقرر إلغاء الإفراج إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الإداري إذا تعلق الأمر ق ت ع[5]،أما الحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من ق ت س وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائيا وغير قابلة لأي طعن.[6]

---

[1]- معافة بدر الدين واخرين، المرجع السابق، ص 69

[2]- مادة 7 من المنشور الوزاري 01/05 السابق ذكره

[3]- بن شيخ نبيلة – المرجع السابق – ص 118

[4]- وراوي الطاهر. برلكنة عاشور .المرجع السابق ص 49

[5]- مغزي حب الله الحسن، المرجع السابق، ص 57.

[6]- بن شيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 118.

5 -**أثار قرار إلغاء الافراج المشروط :**

يترتب على إلغاء الافراج المشروط إعادة المفرج عنه الى المؤسسة العقابية ليمضي فيها كل الفترة المتبقية من العقوبة، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ وهو الاخلال بالالتزامات المفروضة عليه، فإذا تحقق الشرط فسخ الافراج بأثر رجعي وكأنه لم يكن، أي عودة المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان عليه قبل الافراج المشروط أي تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

طبقا لما جاء في نص م 147 فقرة 3 من ق ت س 05-04، فإنه بعد صدور قرار الغاء الافراج المشروط، فإن المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الافراج المشروط تعتبر عقوبة مقضيه وتدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة، وهذا يعتبر عدلا في حق المحكوم عليه خاصة اذا كان المفرج عنه قد امضى فترة طويلة من الافراج المشروط.

6 -**مدى جواز اعادة منح الافراج المشروط بعد إلغاءه :**

تبنت الكثير من التشريعات العقابية مبدأ جواز تكرار منح الافراج المشروط بعد إلغاءه في مرحلة سابقة، على غرار م ج الذي بقي غامضا ولم يبين موقفه في اعادة منح الافراج المشروط بعد الغاءه، حيث لم يتبن أي نص قانوني منع هذا الاجراء إلا ان الواقع العملي لا يوافق هذا الرأي خاصة وان المحبوس سبق له و أن استفاد من الافراج المشروط وأثبت عدم جدارته به وبالتالي هو غير جدير به من جديد.[2]

[1]- نفس المرجع، ص 113.

[2]- معافة بدرالدين (واخرون)، المرجع السابق، ص85.

خلاصة الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل الثاني دراسة ضوابط الافراج المشروط، حيث ومن خلال دراستي لها اتضح لي أن الافراج المشروط وبالرغم من أنه موجه لجميع المحبوسين، إلا أنه يجب توفر عدة شروط فيهم للاستفادة من هذا النظام حيث أنه يجب على المحبوس قضاء فترة معينة داخل المؤسسة العقابية، وتختلف هذه المدة من المحبوس المبتدئ ، معتاد الاجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد،كما أنه لابد من سلوكه سلوكا حسنا وتقديمه ضمانات للاستقامة دون نسيان ضرورة دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية، إضافة إلى ذكر الشروط الشكلية الواجب توفرها في ملفا الغفراج المشروط. وطبعا تطرقت بعد توفر هذه الشروط إلى الاجراءات الواجب اتباعها للاستفادة من نظام الافراج المشروط والمذكورة في ق ت س رقم 05-04 سواء بالنسبة ق ت ع أو وزير العدل حسب الحالات.

وطبعا بعد هذا كان لابد لي من التطرق أخيرا الى اثار الافراج المشروط من متابعة للمفرج عنه سواء تدابير المراقبة أو المساعدة، إضافة إلى الالتزامات المقررة للمفرج عنه، وكذا أثره على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

بعدها ختمت الفصل هذا بمرحلة انقضاء الافراج المشروط الذي ينتهي إما بانتهاء فترة الافراج المشروط بنجاح بالتالي يصبح افراج نهائي، أو إلغاءه لأسباب ذكرتها وعودة المفرج عنه للمؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها عليه مع احتساب فترة الافراج المشروط.

الخاتمة

في نهاية بحثي هذا و من خلال دراسة موضوع نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري من كل جوانبه، تبين أن المشرع الجزائري قد واكب التشريعات الحديثة الرامية إلى تطوير قطاع السجون وعصرنته، وذلك من خلال التخلي النهائي عن المبادئ التقليدية التي تحكم قانون العقوبات، لاسيما فكرة العقوبة كوسيلة وحيدة للرّدع وجزر المحكوم عليه فانتهج سياسة المعاملة الممثلة في مفهوم العلاج العقابي، التي تقوم على فكرة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، ومن أجل انجاحها لابد من تظافر جميع الجهود الرامية لنفس الهدف سواء السلطة التشريعية، التنفيذية، القضاء، إرادة المحبوس والوسط الاجتماعي دون نسيان الدعم العائلي، وذلك بإتباع تدابير معينة تكون أساس نجاح هذه المعاملة.

وبعد التحليل والمقارنة خلصت إلى أن نظام الافراج المشروط بمفهومه الحديث، يعتبر إحدى أهم الأنظمة المتبعة في سياسة المعاملة العقابية التي تحقق الهدف والغاية من توقيع الجزاء الجنائي ألا وهو الاصلاح وإعادة الإدماج، كما أنه يشجع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية على اتباع سلوك حسن والتمتع بحسن السيرة داخل المؤسسة العقابية للاستفادة من الافراج المشروط، ويساهم كذلك في التخفيف من اكتظاظ السجون ونفقات الدولة في التسيير والتجهيز، وتحليلي هذا بعد تقسيم دراستي هذه إلى فصلين، أولهما تضمن ماهية الإفراج المشروط، الذي استنتجت منه أن المشرع الجزائري ضمن ق ت س رقم 04/05 لم يعرف نظام الافراج المشروط، بل اكتفى بذكر احكامه والهدف منه، وذكرت كذلك بعضا من خصائص هذا النظام، وحاولت الخروج بالتكبيف القانوني للافراج المشروط في ظل الاصلاحات التي جاء بها ق ت س 04/05، وخرجت بنتيجة أنه يعتبر عمل أداري قضائي إذا صدر عن ق ت ع، أما اذا صدر عن وزير العدل فهل عمل إداري، وتطرقت بعدها لبعض المبررات التي سمحت للتئريعات باللجوء لنظام الافراج المشروط وكذا قارنت بينه وبين بعض الأنظمة المشابهة له واستنتجت أن نظام الإفراج المشروط يعتبر أنجع نظام لتحقيق الأصلاح والتأهيل الاجتماعي.

ثم بعد هذا كان من الضروري أن أذكر ضوابط الافراج المشروط في ظل ق ت س رقم 04/05، حيث بدأتها بذكر الشروط الواجب توفرها لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام سواء الموضوعية أو الشكلية، ووصلت في دراستي للآثار الناتجة عن الافراج المشروط، مرورا بالإجراءات التي يجب إتباعها، وأنهيت الدراسة بإنقضاء النظام سواء بإنتهاء مدة الافراج المشروط بنجاح وإعلان الافراج النهائي للمحكوم عليه، أو بإلغاءه لأسباب تم ذكرها.

كما حاولت أيضا الخروج ببعض النقاط ألا وهي:

1 -م ج عمل حسنا بالأخذ بنظام الافراج المشروط كوسيلة لتحقيق هدف الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال التطرق له في ق ت س رقم 04/05.

2 -قد كان م ج عادلا في إمكانية استفادة المحبوسين من الافراج المشروط، سواء المبتدئين أو معتادي الإجرام وحتى المحكوم عليه بالسجن المربد، هذا ما يدفعهم لتحسن سلوكهم وتسهيل إصلاحهم.

3 -مساهمة عدة جهات من متابعة المفرج عنه في فترة الافراج لمشروط لمساعدته على التأقلم بالمجتمع بعد فترة السجن، سواء المصالح الخارجية أو الجمعيات.

كما لاحظت أيضا بعض النقائص والتي أقترح أن يقوم للمشرع الجزائري بالنظر فيها مجددا حسب رأيي:

1 -أن يقوم بتحديد حد أدنى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، ليتمكن المحكوم عليه بها من الاستفادة من نظام الافراج المشروط.

2 -تحديد الضمانات الجدية لاستقامة المحكوم عليه وتحديد معاييرها للاستفادة من الافراج المشروط لأن هذا الشرط غير دقيق تحقيقه.

3 -إعادة نظر المشرع لحالتي فقدان أو حبس زوج المحكوم عليه المحبوس ضمن الحالات الخاصة لمنح الافراج المشروط، وبالتالي تعريض الأطفال للإهمال وربما الانحراف.

4 -إهمال م ج لمسألة امكانية الطعن المحبوس في مقرر الافراج المشروط، في حين كان من الممكن إعطاء الموافقة على الطعن لأن تقديم طلب الافراج المشروط دليل على محاولة المحبوس الإصلاح من نفسه.

5 -إلغاء قرار الإفراج المشروط مباشرة في حالة إخلال المفرج عنه بإحدى الالتزامات يعد خرقا للهدف المرجو من النظام، وبالتالي ربما من الأحسن تمديد فترة الاختبار .

وفي ختام دراستي هذه يمكنني القول أنه رغم بعض النقائص التي تحيط بالنظام القانوني للإفراج المشروط، إلا أن هذا النظام في ظل ق ت س رقم 04/05 يتماشى مع التشريعات الحديثة الهادفة لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه بالمجتمع.

قائمة المراجع

1 المصادر:

- **النصوص التشريعية**

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ب 2015.
- الأمر 02/72 المؤرخ في 1971/09/22 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.
- قانون رقم 16/04 المعدل والمتمم للقانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور غبر الطرق وسلامتها وأمنها جريدة رسمية رقم 2004/2.
- القانون رقم 05 / 04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/12.
- القانون رقم 22/02 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **النصوص التنظيمية**

- المرسوم التنفيذي رقم 156/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بحظر الإقامة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1975/102.
- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر رقم 34 سنة 2005..
- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم2005/34.
- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/02 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر رقم 74، 2005..
- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/05 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 74 /2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم2005/74
- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 74/ 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد كيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 2007/13.

- **المناشير الوزارية والتعليمات**

- تعليمة رقم 324 /2004 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك، الصادرة عن المدير العام لادارة السجون و إعادة التربية.
- المنشور الوزاري رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.
- القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في: 2006/08/02 يحدد كيفية إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوس المعوزين والإفراج عنهم جريدة رسمية رقم 06/62.
- تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 2007/2451 مؤرخة في 2007/03/21 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

2 -المراجع:

الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة التاسعة، دون رقم طبعة، 2009.
- أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2، 1991 .

- دردوس مكي ، "الموجز في ع لم الإج رام والعقاب 2010 "ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية.
- محمد سلالي العاني، الأستاذ حسن طوالية، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر، دون رقم الطبعة،1998.
- محمد صبحي نجم، مدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبعة1، سنة 1998.

الكتب المتخصصة

- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون رقم الطبعة، 2001
- قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام، 2001-2002.
- محمد عيد الغريب، الافراج المشروط في ضوء السياسة العقابية،الحديثة، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، دون رقم الطبعة.
- مراد فاروق عبدالرحمان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1988 دون رقم الطبعة، القاهرة.
- د/ معانة بدرالدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار الهومة للنشر، الجزائر، طبعة 2010،

الرسائل الجامعة والمذكرات:

- بن شيخ نبيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.
- بوراوي الطاهر، براكنة عاشور، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، المدرسة العليا للقضاء، السنة الثاثلة، الدفعة 16، المدة التكوينية 2005-2008.

- عبد المجيد بوكروح، الافراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم القانون العام، بن عكنون، الجزائر،1993.
- قليل محمود، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام، 2001-2002.
- معافة بدر الدين عشر- مرابطي ياسين- عشو خيرالدين ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء تحت عنوان النظام القانوني للافراج المشروط. الدفعة 5 ، المدرسة العليا للقضاء، 2004-2007
- مغزي حب الله الحسن، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، نظام الافراج المشروط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

3 -المجلات:

- عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم و العقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، الكويت، ديسمبر 2000

4 -المواقع الالكترونية

- الغريب محمد عيد، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على موقع:

www.naus-edu.sa

- قشور الحوت، منتدى أرشيف شؤون قانونية 2011/04/23 الإفراج المشروط قانون السجون في الجزائر .

www.startimes.com

الفهرس

مقدمة.....ص 01

الفصل الأول: ماهية الإفراج المشروط.....ص 05

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط.....ص 06

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط.....ص 06

الفرع الأول: تطور الإفراج المشروط.....ص 07

الفرع الثاني: خصائص الإفراج المشروط.....ص 14

المطلب الثاني: التكييف القانوني للإفراج المشروط.....ص 17

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري.....ص 17.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي.....ص 19

المبحث الثاني: مبررات اللجوء للإفراج المشروط.....ص 21

المطلب الأول: مبررات اللجوء للإفراج المشروط.....ص 21

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة له.....ص 23

الفرع الأول: اللإفراج المشروط ونظام الحرية اللاحقة.....ص 23

الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة.....ص 25

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة.....ص 27

الفرع الرابع: نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي.....ص 29

الفرع الخامس: نظام الأفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ

الأحكام الجزائية.....ص 31

الفرع السادس: نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المرقت لتطبيق

العقوبة.....ص 32

خلاصة الفصل الأول.....ص 34

الفصل الثاني: ضوابط الإفراج المشروط.....ص 35

المبحث الأول: أحكام الإفراج المشروط.....ص 36
المطلب الأول: شروط الإفراج المشروط.....ص 36
الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها للاستفادة من نظام الإفراج
المشروط.....ص 36
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الشروط الواجب توفرها
لمنح الإفراج المشروط .....ص 45
الفرع الثالث: الشروط الشكلية للإفراج المشروط.....ص 46
المطلب الثاني: إجراءات الإفراج المشروط.....ص 49
الفرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....ص 49
الفرع الثاني: اختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط.....ص 55
المبحث الثاني: آثار الإفراج المشروط.....ص 59
المطلب الأول: الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط.....ص 60
الفرع الأول: اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته..... .....ص 60
الفرع الثاني: متابعة المفرج عنهم.....ص 60
الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية.....ص 65
الفرع الرابع: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن.....ص 69
المطلب الثاني: انقضاء الإفراج المشروط.....ص 70
الفرع الأول: انتهاء مدة الإفراج المشروط.....ص 70
الفرع الثاني: إلغاء الإفراج المشروط.....ص 72
خلاصة الفصل الثاني.....ص 75
الخاتمة.....ص 76
قائمة المراجع.....ص 79
الفهرس.....ص 83